

# الفقه في الدين

الفقه في الأصول

لأحمد بن حجر آل بن علي

الفقه في الأصول

لمحمد بن سليمان التميمي

الفقه في الفروع

لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي

تَهْذِيْب

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُصَيْنِ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

طبع هذا المجموع للمرة الرابعة بشيء من التعديل  
عام ١٤١٢ هـ

الطبعة التاسعة

١٤١٢ هـ

(١)

# تطهير الجنان والأركان عن أدران الشرك والكفران

أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي  
قاضي المحكمة الشرعية بقطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خطبة الكتاب

الحمد لله الذي أمرنا بالعبادة: بطاعته وطاعة رسوله، ووعدنا بالحسنى مع الزيادة. والصلوة والسلام على سيدنا محمد، البالغ منتهى الشرف والسيادة، وعلى آله وأصحابه الذين منحهم الله العزة والسعادة.

أما بعد:

فقد حورب الإسلام منذ أن بزغ فجره بمختلف الأسلحة. ومن أشدتها فتكاً، وأخيبتها مكرأً، وأكثرها رواجاً: دعاية المُخرّفين والقبوريين والصوفية المبطلين الذين لم يدّخروا وسعاً في نشر البدع والضلالات باسم الدين، والدين منها بريء. كما دعوا إلى عبادة القبور وحسنوها للجماهير بشتى الأساليب، من بناء القباب والأضرحة عليها وتزويقها، ووضع الستور النفيسة عليها، وجعلوا السدنة حولها ليطوفوا بالزائرين حول الضرائح، ويعلموهم كيف يدعون الأولياء، وينزلون بهم حاجاتهم، بدلاً من اللجوء إلى

الحي الذي لا يموت، ومن بيده ملکوت كل شيء. واحتزروا حكايات وكرامات مختلفة لا تمت إلى الصحة بسبب، وأنشدوا قصائد تطفع بالاستغاثات والنداءات التي لا تصلح إلا لخالق الأرض والسموات.

وألفوا كتاباً تدعوا إلى عبادة الأنبياء والصالحين، سبكت في قالب حب الأنبياء والأولياء، وأنهم هم الشفعاء لنا عند الله، والواسطة بيننا وبينه تعالى. وعزّزوا أباطيلهم بأحاديث موضوعة، وبأقىسة فاسدة، وبما لا يدل على مطلبهم من آية أو حديث صحيح كما سترى في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وعمّ هذا الداء الويل سائر الأقطار الإسلامية، ولم يسلم منه إلا القليل من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين الذين عرفوا التوحيد الذي جاء به الأنبياء والمرسلون. وصانوه من كل شبهة وبدعة، وقد حفظ الله تعالى الأقطار الإسلامية في جزيرة العرب من أوثان الأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات لتكون قدوة للمسلمين. وانتشرت دعاية الشيطان للوثنية الجديدة، ونشط لها المبشرون بالضلال وعبادة غير ذي الجلال؛ فانخدع بها أكثر المسلمين كما انخدع بها من قبلهم، وانصرفوا عن توحيد الله

العظيم خالق الأنام ومدبر أمورهم، وأخذوا يتقربون إلى قبور الأنبياء والصالحين، وإلى الأشجار والغيران المنسوبة إليهم بأنواع النذور والدعوات لكشف ضر نزل بهم، أو طلب حاجة لهم، مما ليس في قدرة أحد إلا رب العالمين، وطافوا بالأوثان الجديدة القديمة كما يطاف بالكعبة المعظمة، وشدّوا الرحال من الأماكن الشاسعة بقصد الحج لتلك المزارات البدعية، وأوقفوا الأموال الطائلة على تلك العتيبات المقدسة عندهم حتى لتجتمع في خزائن بعض المقبورين أموال طائلة يتقاسمها القائمون عليها، ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم؛ لقد قال:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهمٍ  
وبألف ألفٍ ترزق الأموات  
منْ لي بحظٌ النائمين بحفرةٍ  
قامت على اعتابها الصلوات  
يسعى الأنام لها ويجري حولها  
بحر النذور وتقرأ الآيات  
ويقال هذا الباب باب المصطفى  
وسيلة تقضي بها الحاجات

وإنك لتجد الزحام حول تلك القبور واحتلاط الرجال  
بالنساء ، وبكاء الكثيرين وصراخهم وعويلهم ودويُّ أدعيةهم .

كما تجد كثيراً من مدّعي العلم ومرّوجي الضلال يحسّنون  
لهم تلك الأعمال ويحضّونهم على تلك المنكرات يتغّون بذلك  
عرض الحياة الدنيا . وقد أتى العوام هذه الشركيات والبدع  
والضلالات ، باعتقاد أنها من صميم الدين ، وأنها تقربهم إلى رب  
العالمين ، لكونهم مخدوعين بدعایات أدعياء العلم ورؤساء  
الضلال ، وسدنة الضرائح . والويل كل الويل لمن أنكر عليهم  
وبين لهم أن هذه الأعمال ليست من الدين بشيء ، بل تنافيه ،  
والدين منها بريء ، وأن الواجب عليهم أن يُفردوا ربيهم بهذه  
العبادات التي يتقدّبون بها إلى هؤلاء الأموات ، الذين لا يملكون  
لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا حيّة ولا موتاً ولا نشوراً فضلاً عن أن  
يملّكون ذلك لغيرهم .

فالعلماء إزاء هذه البدع والشركيات أصناف ثلاثة :

صنف يؤيد تلك البدع والخرفانات ويدعو إليها ، وقد يكتب  
وينشر في تأييد مذهبها ، جهلاً أو طلباً لمصلحة دنيوية .

وصنف يعرف الحق، وأن ما عليه جمهور الناس باطل  
وضلال، لكنه يساير العامة وأشباههم، خوفاً أو طمعاً.

وصنف ينكر ذلك ويدعو الناس إلى ترك تلك المحدثات  
ويرشدهم إلى التوحيد والتمسك بالسنة المطهرة، وقليل ما هم.

وبالرغم من كثرة المؤلفات في هذا العصر، وانتشار التعليم  
والثقافة وكثرة المتعلمين والدعاة، فإن أكثرهم لم يهتموا بعلم  
التوحيد، لا سيما توحيد الألوهية. لأن مقاومة النفس والشيطان  
لمنهج الحق أعظم منها لـما دونه.

لهذا رأيت أن الحاجة ماسة إلى وضع رسالة في بيان أقسام  
التوحيد، ويسط الكلام على توحيد الألوهية معززاً بالأدلة من  
القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم الصحيحة أو الحسنة،  
ودفع شبه المبتدعة، لعل الله ينفع بها عباده، وهذه هي دعوة  
الرسل سواء كثر المستجيبون أو قلوا.

ولكن كثرة الشواغل لم تقو العزم حتى زارنا الشيخ عبد  
الحميد البكري السيلاني، الداعي لتوحيد الله وإفراده بالعبادة،  
والتمسك بسنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، والمحارب للبدع

والمحدثات ، والزيادة في دين الإسلام .

وقد ذكر لنا الأخ المذكور أنه يلاقي كثيراً من العناء في «سيلان» من الذين يدعوهم إلى نبذ الخرافات والبدع ، وعبادة غير الله ، وطلب مني أن أمضي فيما عزمت عليه من تأليف هذه الرسالة ففعلت ، وقد ترجمتها إلى اللغة المليبارية أخونا الفاضل محمد سليم ميران مليباري .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وموجاً للفوز بجنت النعيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أحمد بن حجر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد قال الله تعالى : «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ**». أي لأمرهم أن يفردوني بالعبادة . وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من عهد نوح إلى عهد نبينا محمد ﷺ .

### أقسام التوحيد

ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

#### ١ - توحيد الربوبية :

وهو اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى خالق العباد ورازقهم ، محييهم ومميتهم ، مدبّر أمورهم والمتصف في أحوالهم . فهو

إفراد الله بأفعاله كلها.

وهذا قد أقر به المشركون السالفون، وجميع أهل الملل من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس.

ولم ينكر هذا التوحيد إلّا الدهرية فيما سلف، وبعض الملاحدة في زماننا.

### الدليل على وحدانية الله في ربوبيته:

إذا رأيت إبرة، أيقنت أن لها صانعاً، فكيف بهذا الكون العظيم الذي يبهر العقول، ويحير الألباب؟ هل وجد بلا موجد، ونظم بلا منظم، وكان كل ما فيه من نجوم وغيوم، وبروق ورعد، وقفار وبحار، وليل ونهار، وظلمات وأنوار، وأشجار وأزهار، وجن وإنس، ومملّك وحيوان، إلى أنواع لا يحصيها العد، ولا يأتي عليها الحصر، هل كان كل ذلك بلا خالق؟

اللهم لا يقول هذا من كان عنده مسكة من عقل، أو ذرة من فهم.

وبالجملة: فالبراهين على ربوبيته لا يأتي عليها العد، وصدق الله، إذ قال: ﴿أَمْ خلقوه مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُون﴾.

وقال: ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾.

الدليل على إقرار المشركين بوحدانية الله في الربوبية:

وقال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض  
ليقولنَّ الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾.

وقال تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أَمْ  
يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج  
الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أَفَلَا تتقون.  
فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إِلَّا الضلال فَأَنَّى  
تصرفون﴾.

وقال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض  
ليقولنَّ خلقهن العزيز العليم﴾.

على أن الشرك يعني اتخاذ الشريك، فمع إفرادهم الله  
بالربوبية إِلَّا أنهم يجعلون معه شريكاً في العبادة، مع أنهم ما  
كانوا يساوون آلهتهم بالله في كل شيء، بل في المحبة والتعظيم  
والخصوص والدعاء، لا في الخلق والإيجاد والنفع والضر.

## توحيد الربوبية لا يدخل الإنسان في دين الإسلام:

من هذا تعلم أيها القارىء الكريم ، أن هذا التوحيد لا يدخل الإنسان في دين الإسلام ، ولا يعصم دمه وماله ، ولا ينجيه في الآخرة من النار ، إلّا إذا أتى معه بتوحيد الألوهية .

### ٢ - توحيد الألوهية :

وهو توحيد العبودية ، أي إفراد الله بالعبادة ، لأن المستحق لأن يعبد لا سواه مهما سمت درجته وعلت منزلته .

وهو التوحيد الذي بعثت به الرسل إلى أممهم ، لأن الرسل عليهم السلام - جاؤوا مستدلين بتوحيد الربوبية الذي كانت أممهم تعتقده ، داعين إلى توحيد الألوهية ، كما أخبر الله عنهم في كتابه المجيد .

قال الله مخبراً عن نوح : ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه إنِّي لكم نذير مبين . أن لا تعبدوا إلى الله إنِّي أخاف عليكم عذاب يوم الْيَم﴾ .

وقال الله مخبراً عن إبراهيم : ﴿يَا أَبَتْ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَغْنِي شَيْئًا﴾ .

وقال عن هود: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾.

وقال عن صالح: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾.

وقال الله مخبراً عن موسى: ﴿قَالَ أَغْيِرُ اللَّهَ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُّكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

وقال عن عيسى: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

وأمر الله نبيه محمدًا أن يقول لأهل الكتاب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾.

وبالجملة: فالرسل كلهم بعثوا بتوحيد الألوهية ودعوة القوم إلى إفراد الله بالعبادة، واجتناب عبادة الطواغيت والأصنام.

كما قال الله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ

واجتنبوا الطاغوت﴾ .

وستمر بنا آياتٌ أخر من كتاب الله تنهى عن اتخاذ الوسطاء والشفعاء من الملائكة والنبين والصالحين أولياء ومعبدين من دون الله .

### تفسير العبادة

العبادة في اللغة معناها: التذلل والخضوع ، يقال: طريق معبد أي مذلل .

وفي الشرع ، معنى العبادة - كما قال شيخ الإسلام - هي : طاعة الله ، بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل .  
وقال أيضاً: العبادة إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة . أ.ه.

فعلى المسلم أن يفرد ربه بجميع أنواع العبادات ، مخلصاً الله فيها ، وأن يأتي بها على الوجه الذي سنه رسول الله قوله أو عملاً . ليس له اختيار في زیادتها ولا نقصها .

## شمول العبادة للأنواع الآتية

واعلم أن العبادة تشمل الصلاة، والطواف، والحج، والصوم، والنذر، والاعتكاف، والذبح، والسجود، والركوع، والخوف والرهبة، والرغبة، والدعاء، والتوكيل، والاستغاثة، والرجاء.. إلى غير ذلك من أنواع العبادات التي شرعها الله في قرآن المجيد، أو شرعها رسول الله ﷺ بالسنة الصحيحة القولية أو العملية.

فمن صرف شيئاً منها لغير الله يكون مشركاً، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقوله : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فِلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ . «فَأَحَد» جاءت نكرة في سياق النهي ، تعم كل مخلوق، رسولًا كان أو ملكًا أو صالحًا.

### أول حدوث الشرك :

إذا ثبت هذا، فاعلم أن أول ما حدث الشرك في قوم نوح،

ولما أرسل الله إليهم نوحًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وترك  
عبادة تلك الأصنام، عاندوا وأصرروا على شركهم، وقابلوا نوحًا  
بالكفر والتکذيب. وقالوا - كما في القرآن الكريم: ﴿لَا تذرن  
آهتكم ولا تذرن ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾.

في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - في  
هذه الآية، قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، لما  
هلکوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي  
 كانوا يجلسون فيها أنصاباً، أي صورتهم على صور أولئك  
الصالحين وسموها بأسمائهم ففعلوا، ولم تعبد حتى إذا هلك  
أولئك ونسى العلم عبدت .

قال الحافظ ابن القيم - رحمه الله - : قال غير واحد من  
السلف: لما ماتوا عکفوا على قبورهم ثم صرّروا تماثيلهم، ثم  
طال عليهم الأمد فعبدوهم .

### سبب الشرك الغلو في الصالحين

ومن هنا نعلم أن الشرك إنما حدث في بني آدم بسبب الغلو  
في الصالحين .

ومعنى الغلو: زيادة التعظيم بالقول والاعتقاد، ولهذا قال الله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا  
الْحَقُّ إِنَّمَا الْمُسِيحَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ﴾ .

أي لا تفرطوا في تعظيمه حتى ترفعوه عن منزلته التي أنزله الله ، فتنزلوه المنزلة التي لا تنبغي إلّا لله .

والخطاب وإن كان لأهل الكتاب ، فإنه عام يتناول جميع الأمة ، تحذيراً لهم أن يفعلوا ببنبيهم ، مثلما فعلت النصارى عيسى واليهود بعزيز .

ولهذا ورد في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

أي لا تتجاوزوا الحد في مدحني ، فتنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله بها ، كما غلت النصارى في عيسى فادعوا فيه الألوهية . وإنما أنا عبد الله ورسوله ، فصفوني كما وصفني ربِّي .

ولكن أبي الجاهلون والمخرفون إلّا مخالفة أمر رسول الله ، وارتكاب نهيه ، فناقضوه أعظم مناقضة ، وضاعثوا النصارى في

غلوهم وشركهم ، وبنوا القباب والمساجد على أضرحة الأولياء والصالحين ، وصلوا فيها - وإن كان لله - لكن بقصد التعظيم للمقبرين ، وطافوا بقبورهم ، واستغاثوا بهم في كشف الملمات وقضاء الحاجات ، ورأوا أن الصلاة في أضرحة الأولياء أفضل من الصلاة في المساجد .

وقد ورد في الحديث الشريف عن عائشة ، عن النبي ﷺ قالت : «لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها ، فقال - وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحدّر ما صنعوا : ولو لا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» أخرجه الشیخان .

وجرى منهم الغلو في الشّعر والنشر ما يطول عَدُّه ، حتى جوزوا الاستغاثة بالرسول وسائر الصالحين ، في كل ما يستغاث فيه بالله ، ونسبوا إليه علم الغيب !! حتى قال بعض الغلاة : لم يفارق الرسول الدنيا حتى علم ما كان وما يكون !! ، وخالفوا صريح القرآن : «وعنه مفاتع الغيب لا يعلمها إلا هو». وقال تعالى : «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم

ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس  
بأي أرض تموت ، إن الله علیم خبیر﴿ .

وقال تعالى مخبراً عن رسوله : ﴿ولو كنتُ أعلم الغيب  
لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ .

وقال : ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا  
الله﴾ .

وإذ علمتم أن الشرك حدث بسبب الغلو في الصالحين ، وأنه  
إنما جاءت الرسل من أولهم إلى آخرهم يدعون العباد إلى إفراد  
الله بالعبادة ، لا إلى إثبات أنه خلقهم ونحوه ، إذ هم مقررون بذلك  
كما قررناه وكررناه . [ وإن كان ذلك أيضاً جزءاً من التوحيد ].

ولذا قالوا : ﴿أجتتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد  
آباؤنا﴾ ، أي لنفرده بالعبادة ونخصه بها من دون أوليائنا .

### أنواع العبادة وأداتها

ونعلم أن من أنواع العبادة - كما سبق - الركوع والسجود ،  
والطواف والنذر ، والذبح والاستغاثة والاستعانة ، والحلف والتوكيل  
إلى غير ذلك مما مرّ . فدليل الركوع والسجود قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا  
الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ودليل الصلاة والذبح قوله : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ  
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ  
الْمُسْلِمِينَ﴾.

وقوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ، إِنَّ شَائِئَكَ هُوَ الْأَبْتَر﴾.

والحديث الصحيح : «لعن الله من ذبح لغير الله».

ودليل النذر والطواف قوله تعالى : ﴿وَلَيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا  
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

ودليل الحلف ، الحديث الوارد عن ابن عمر - رضي الله عنه  
- عن النبي ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك». وفي لفظ «فقد  
كفر» .

ودليل الاستغاثة ، قوله تعالى : ﴿إِذْ تُسْتَغْاثُونَ رَبَّكُمْ  
فَاسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. وقول النبي ﷺ : «إِنَّهُ لَا يُسْتَغْاثُ بِي وَإِنَّمَا  
يُسْتَغْاثُ بِاللَّهِ» رواه الطبراني بإسناده .

ودليل الاستعانة ، قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

والحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعن فاستعن بالله» .

ودليل الخوف ، قوله تعالى : «وَخَافُونَ إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ» .

ودليل التوكل ، قوله تعالى : «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكِلُوا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ» .

ودليل الرهبة ، قوله تعالى : «فَإِيَّاهُ فَارْهَبُونَ» .

ودليل الدعاء ، قوله تعالى : «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا ينفعُ وَلَا يضرُك ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ» .

وهذا خطاب للرسول ﷺ - كما ترى - أي لا تدع يا محمد من دون معبودك وخالفك شيئاً لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يضرك في دين ولا دنيا فإن فعلت : فدعوتها من دون الله ، فإنك إذاً من الظالمين أي المشركين بالله . والرسول ﷺ - معصوم من الشرك وكلّ كبائر الذنوب ، وإنما هذا تعليم للأمة .

وقوله : «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِبَصَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يَرْدِكْ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌّ لِفَضْلِهِ» .

وقوله : «وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ

له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس  
كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين ﴿ .

والمستغيث بالملائكة إنما ينادي ويدعو غير الله ، لأن  
يستغيث قائلًا : يا رسول الله أنقذني من هذه الشدة ، أو يا عبد  
القادر ، أو يا دسوقي ، أو يا رفاعي ، أو يا بدوي . . . إلخ .

ولا ريب أن المستغيث بغير الله داخل في عداد الظالمين  
المشركين .

وكيف يستغيث العاقل المؤمن بغير الله ، وهو يقرأ هذه الآيات  
أو يسمعها ؟ !

ومنها قوله تعالى : ﴿ أَمْنٌ يجِيبُ الْمُضطَرَ إِذَا دَعَاهُ، وَيَكْشِفُ  
السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ .

بين الله في هذه الآية ، أن المشركين من العرب ونحوهم ،  
كانوا يعلمون أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده ،  
فذكر ذلك محتاجاً إليهم في اتخاذهم الشفعاء من دونه ، ولهذا  
قال : « إله مع الله » بالاستفهام الإنكارى ، أي ليس إله مع الله  
يجيب المضطر ويكشف السوء .

## الركوع والسجود والنذر لغير الله

فالذى يركع أو يسجد لحَيٌّ أو لميت، أو ينذر لغير الله، كأن ينذر لقبور الأولياء أو الصالحين، أو يذبح لهم، أو للأشجار أو للعيون أو للكهوف أو للمقامات والأضرحة، أو يطوف بقبر نبى أو ولد، كأن يطوف بقبر الرسول، أو بقبر علي بن أبي طالب، أو بقبر الحسن أو الحسين، أو علي بن موسى الرضا، أو عبد القادر الجيلاني، أو البدوى، أو الرفاعى أو زينب أو رقية أو يستغىث بهم في الشدائى، كأن يقول: «يا رسول الله أنقذنى، يا رسول الله فرج عنى هذا الكرب، المدد يا عبد القادر يا جيلاني». أو يطلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلَّا الله، كأن يطلب من المخلوق شفاعة عند الله، أو مغفرة للذنب، أو تحصيلاً للجنة أو نجاة من النار، أو أن يرزقه ولداً، أو أن يطلعه على الغيب، أو نحو ذلك من الأمور التي ليست في قدرة المخلوق أن يفعلها. فإنه يكون بكل فعل من هذه الأفعال مشركاً بالله العظيم شركاً أكبر، لا يغفر الله له إلَّا أن يتوب. لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ،  
وَمَنْ يَشْرُكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

أما ما كان في إمكان المخلوق الحي ، فلا بأس بأن يستعين به ، مثل أن يطلب منه أن يعينه في قضاء حاجة ، أو إنقاذه من غرق أو حريق أو ما سوى ذلك .

### الأمر لله وحده والمخلوق عاجز

هذا وقد أكثر الله في كتابه المجيد من الآيات الامرة بعبادته وحده ودعائه وحده . كما قال الله :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ .

وقال الله : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ .

وقال : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ .

وقال مبيناً عجز تلك الآلهة التي عبدها المشركون من أن تجلب لهم نفعاً ، أو تدفع عنهم ضراً ، بل ولا تدفع عن نفسها فضلاً عن غيرها :

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُوهُمُ الظَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبُ﴾.

وقال مبيناً أن النفع والضر بيده لا بيد غيره : ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرْدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ﴾ .  
وأخبر الله سبحانه وتعالى أنه يبكي النصارى ويوبخهم على عبادتهم لل المسيح :

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ أَأَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سَبِّحْنَاكَ مَا يَكُونُ لَيْ أَنْ أَقُولَ مَا لَا يُسَمِّعُ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلُمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنْكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ . مَا قَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

فانظروا كيف يتبرأ المسيح من عباده النصارى ويقول : ﴿مَا قَلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ !! .  
والله يعلم أن المسيح لم يأمر بعبادته ، ولا يرضى بذلك ،

ولكن يريد الله من هذه الآيات أن يبين للناس أن عبادة المسيح الذي هو من الأنبياء المرسلين لا تجوز، بل ويكون شرًّا، فكيف بعبادة غيره من الأولياء، ومن الأشجار، ومن الأحجار والكهوف، والمقامات؟

ألم يسمع دعاء غير الله قول الله مخاطباً لسيد العالمين :  
﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بَصَرٌ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾.

فإذا كان الضر النازل بالرسول لا يستطيع أن يدفعه، فكيف يستطيع الرسول بل ومن هو دونه أن يدفع ضراً نزل بغيره؟!!

ألم يسمع هؤلاء قول الله العظيم : ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .  
ألم يشرك اليهود والنصارى باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، كما قال تعالى :

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ بْنِ مَرِيمَ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

**الفرق بين توحيد الربوبية ،  
وتوحيد الألوهية وجهل الكثيرين به**  
الواجب على كل مسلم أن يميز الفرق بين توحيد الربوبية  
وتوحيد الألوهية ، لأنه يخطئ فيه بعض المتعلمين ، فضلاً عن  
العوام .

وذلك أن أولئك المخطئين فسروا كلمة (الإله) بال قادر على  
الاختراع ، أو الخالق ، أو المالك .

والحال أن الأمر ليس كذلك ، بل الإله يطلق على كل معبد  
بحق أو باطل ، ولهذا لما قال الرسول ﷺ لمشركي قريش : «قولوا  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ، وَتَمْلَكُوا بَهَا الْعَرَبُ وَتَدِينُ لَكُمْ بَهَا الْعِجْمُ» .

﴿قَالُوا أَجْعَلُ الْأَلَهَ إِلَهًاٌ وَاحِدًاٌ إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ .  
وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آهَاتِكُمْ إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ  
يُرَادٌ . مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا خُتْلَاقٌ﴾ .

وأما لفظ الجلالة ، فلا يطلق إلا على الله العظيم ، فمشركو  
العرب كانوا أعرف بمعنى الإله من مشركي زماننا .

والبلية كل البلية ، والجهل كل الجهل ، أن الكثيرين ممن

ينطقون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لا يعرفون  
معنى هاتين الكلمتين !

## معنى لا إله إلا الله

فلو عرّفوا أن معنى «لا إله إلا الله»: أن لا معبود بحق في  
الوجود إلا الله .

«فلا إله»: نفي لجميع المعبودات الباطلة .  
«وإلا الله»: إثبات للمعبد الحق جل جلاله .

لو عرّفوا هذا المعنى ، وعرفوا أن ما يأتون به لأوليائهم  
وسادتهم وقبور صالحهم، من الذبح أو النذر لهم، أو التبرك  
بتراب قبورهم، أو الصلاة إليهم، أو الطواف بأضرحتهم، أو  
طلب المدد والعون منهم ، تأليه لأولئك الصالحين ، والإلهية لا  
تصلح إلا لله .

لعلمو أن هذا شرك أكبر، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا  
يُشْرِكُ بِاللَّهِ مَنْ قَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا  
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ .

## معنى محمد رسول الله

ولو عرفوا أن معنى «أشهد أن محمداً رسول الله» : طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى ونحوه، وأن لا يعبدوا الله إلاّ بما شرع، لا بالأهواء والبدع، وتدبروا قول الله تعالى : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .  
وقوله : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ .  
وقوله : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه .  
وقوله في الحديث الشريف : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا علىها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله» رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .

(١) رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - والمتفق عليه «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود على صاحبه .

## بيان بعض البدع

لعلموا أن كثيراً من صلواتهم وأدعیتهم وأذکارهم وأحزابهم،  
(مما ابتدعه بعض المقلّدين المتعصّبين، أو المتصوّفة الجاهلين)  
أنها من البدع والضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، مثل  
الذكر بالإسم المفرد: (الله الله، أو: هو هو).

ومثل حلق المریدین (اجتماعهم في حلقات) على غير سنة  
النبي ﷺ يتمايلون فيها ويرقصون ويرددون مثل هذه الأذکار.

وكصلاة الرغائب ومثل حزب البحر وأمثاله. وابتھالات  
وصلوات ومناجاة وإنشاد قصائد في مدح النبي ﷺ فوق المنائر  
قبل الفجر وفي ليلة الجمعة وبومها، وبعض صيغ صلوات على  
الرسول لم ترد السنة بها، بل واستغاثات به ﷺ تشرکه مع الله،  
مثل قولهم: «اللهم صل على محمد طبّ القلوب ودوائها، وعافية  
الأبدان وشفائها».

وكقولهم: اللهم صل على محمد الذي تنحل به العقد  
وتنفرج به الكرب وتتزال به الرغائب وتقضى به الحوائج . . . وغير  
ذلك مما لا يصلح إلّا لله بنص الكتاب والسنة.

قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: «إِذَا مرضت فهُوَ يشفيك»، وقال لنبينا ﷺ: «قُلْ لَا أَمْلَكْ لِنفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا». وقال ﷺ: «لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ». وقال لفاطمة: «لَا أَمْلَكْ لِكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

والصيغ الواردة في الصلاة على الرسول مدونة في كتب السنة، لا حاجة إلى الاختراع والابتداع في صيغها. لأنَّ الصلاة عليه ﷺ عبادة، والعبادة مبنية على التوقف. والشفاء والعافية بيد الله وحده، وبه وحده تنحل العقد وتنتفع الكرب وتنال الرغائب وتقضى الحوائج، سبحانه وبحمده لا إله غيره ولا رب سواه.

ومن الصيغ الواردة للصلاحة عليه ﷺ ما رواه مسلم عن ابن نمير، عن روح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الصائغ، أنهم قالوا: يا رسول الله: كيف نصلِّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وزريته، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وزريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، قال : « قلنا : يا رسول الله : هذا السلام عليك عرفناه ، فكيف الصلاة عليك؟ » قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ». *صل على محمد وآل محمد*

### شبهة للقبور بين وردها

ولأنما قلنا : يجب على المسلم أن يميز الفرق بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ، لأن الموحد إذا أنكر عليهم ما يأتون من أفانين العبادات ، وأنواع التضرعات لتلك القبور ، وقال لهم : إن عملكم هذا شرك ، غضبوا وقالوا : كيف تصفنا بالشرك ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الله هو الخالق الرزاق المحبي المميت ، وبيده النفع والضر ، وإليه المرجع والمصير؟ ولغاية الأمر أننا نجعل هؤلاء الأنبياء أو الصالحة شفعاء يشفعون لنا عند الله ، لأننا ملطخون بأنجاس الذنوب ، ليس لنا قدر حتى نطلب من الله أن يغفر ذنبينا ، أو يقضي حاجتنا ، أو يدفع ضرنا ، فنستشفع بهؤلاء ونجعلهم وسطاء بيننا وبين الله ، لما

نعلمه لهم من الجاه والمنزلة بمثابة الوزير عند الملك، فإن أفراد الرعية لا يستطيعون أن يصلوا إلى الملك إذا حل بهم ظلم أو كارثة، فيتوسلون بالوزير أو المقرب، ليشعّ لهم عند الملك أو السلطان، أو الوزير ليقضي لهم حوائجهم أو يدفع عنهم الظلم.

فقول في الجواب:

أولاً: إن عقيدتكم هذه هي عقيدة المشركين بذاتها.  
قال الله إخباراً عن المشركين السالفين: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاءُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْشِّرُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وقال الله في آية أخرى إخباراً عنهم: ﴿أَلَا لَهُ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾.

فاعتقد أولئك المشركين بأن الله خالقهم ورازقهم . . . الخ  
لم ينفعهم، ولم يحقن دماءهم لأنهم عبدوا الأصنام ليقربوهم إلى الله، وليشفعوا لهم، ولم يعبدوها لأنها خالقة ورازقة أو مدببة للأمور.

وما الأصنام والأوثان إلّا صور الصالحين وأضرحتهم  
ومقاماتهم كما تقدم من تفسير ابن عباس لآلية قوم نوح .

### تشبيه الخالق بالمخلوق

إنكم بمقالاتكم هذه تشّبهون ملك يوم الدين الحكيم الخبر  
العليم المحيط بكل شيء ببعض الملوك من مخلوقاته المربيّة ،  
لا حول لهم ولا قوّة إلّا به .

الملك من البشر مهما بلغ من العلم والقوّة فهو قاصر في  
علمه وقوته وعدله وحكمه ، فهو محتاج إلى الوزير والمعين ، فـأين  
هو ممن ﴿يعلم خائنة الأعین وما تخفي الصدور﴾ ، من : ﴿يعلم  
السرّ وأخفى﴾ ، من : ﴿يجيب المضطرب إذا دعاه﴾ بلا واسطة ،  
لأنه قريب مجيب : ﴿وإذا سألك عبادي عنّي فإني قريب أجيّب  
دعاة الداع إذا دعاني﴾ .

### لا واسطة بين الخالق

والملحق إلّا في تبليغ الشرائع  
وأي حاجة إلى واسطة والله يقول : ﴿ونحن أقرب إليه من  
حبل الوريد﴾ .

والواسطة للتبلیغ هم الرسل عليهم الصلاة والسلام .  
أما الواسطة في رفع ضر أو جلب نفع ، فتلك عقيدة  
المشركين . كيف تكون واسطة بين العبد وربه ، وقد قال الله  
تعالى : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الظِّنَنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي  
سَيَدُخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ .

لم يقل الله : ادعوا أوليائي ، أو ادعوا أنبيائي ، أو استغثوا  
بأنبيائي والصالحين من عبادي [أو تقرّبوا إلىّ بهم] .  
بل قال : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . وقال : ﴿وَإِذَا سُأْلَكَ  
عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلِيَسْتَجِبُوكُمْ  
وَلِيُؤْمِنُوكُمْ بِي لَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ .

وفي الحديث الشريف : «من لم يسأل الله يغضب عليه» .  
لم يقل الرسول ﷺ : ادعوا الأنبياء حتى يطلبوا من الله لكم ،  
أو توسلوا بالأنبياء والصالحين ، بل قال عن الله : «ما تقرّب إليّ  
عبدي بأفضل مما افترضت عليه» رواه البخاري .

## عدم ثبوت التوسل عن النبي وأصحابه

ولذا لم يثبت التوسل عن الأنبياء بعضهم ببعض ، كما لم يثبت التوسل عن الصحابة بالرسول ﷺ ، ولم يثبت عن التابعين ، ولا عن الأئمة الأربعه ولا غيرهم ممن يعتد بهم ، ولم يتسلوا إلا بما يلي :

### التوسل الم مشروع :

التوسل الم مشروع ثلاثة أنواع :

الأول : التوسل بأسماء الله وصفاته .

الثاني : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة .

ولم يقع في هذين خلاف بين العلماء ، سواء كان في حياة الرسول أو بعد موته .

الثالث : التوسل بدعائه ﷺ في حياته [ ومثله التوسل بدعاء أي مسلم صالح له في حياته ] ، كما طلب الأعرابي من الرسول أن يستسقى لهم ، وكما طلب الأعمى من الرسول أن يدعوه برد

بصره - إن صح حديث الأعمى .

وكما طلبت العجارية السوداء من النبي ﷺ أن يدعوا الله أن يعافيها من الصرع ، فخيرها الرسول بين الصبر وبين أن يدعوها ، فاختارت الصبر ، وسألته أن يدعوا الله لها ألا تكشف ، فدعا لها .

وهذا التوسل بطلب دعاء النبي أو أحد الصالحين ينقطع بموفته .

فلا يجوز لمسلم أن يأتي قبر رسول الله ﷺ ، أو قبر أحد المسلمين الصالحين فيسأله المدد أو قضاء حاجة ، أو غفران ذنب ، أو كشف ضر أو شفاعة أو وساطة إلى الله .

والدليل على ذلك : أن في خلافة عمر بن الخطاب انقطع المطر وأراد عمر أن يستسقي ، وطلب من العباس رضي الله عنه أن يدعوا الله لهم ، فقال : «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا» ثم قال : «قم يا عباس فادع الله لنا» رواه البخاري .

فلو كان طلب دعاء الرسول بعد موته جائزًا ، لما عدلت الصحابة عن الرسول إلى العباس بن عبد المطلب ، وهذا من

الوضوح بمكان لا يخفى إلّا على من أعماه التعصب والعناد،  
وسلك سبيل أهل الضلال والفساد.

ولزيادة الإيضاح والبيان، نورد لكم بعض أدعية الأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام وهم وحدهم المعصومون من الخطأ:

فهذا أبونا آدم، لما اقترف الخطيئة قال:  
﴿رَبُّنَا ظلمَنَا أَنفُسُنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وأمّا ما رواه الحاكم عن توسل آدم بحق محمد ﷺ فقد قال عنه الذبيبي إنّه موضوع.. فلا حجة في موضوع.

كما أخبر الله عن نوح: ﴿رَبُّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ  
بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَلَا تَزَدُ الظَّالِمِينَ إلَّا تَبَارَأً﴾.

وقال الله مخبراً عن أيوب: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَنِي  
الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾.

وعن يونس، لما التقمه الحوت: ﴿وَذَا الْئُونَ إِذْ ذَهَبَ  
مُغَاضِبًا فَقَنَطَ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمَّ

وكذلك نجني المؤمنين ﴿.

وعن زكريا : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه ﴾ .

وعن يوسف - عليه السلام - : ﴿ رب قد آتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولدي في الدنيا والآخرة توفني مُسْلِماً وألحقني بالصالحين ﴾ .

وأدعية الرسول ﷺ كثيرة مبثوثة في كتب السنة، وفي كتب الأذكار. فهل يستطيع أحد أن يأتي بحرف من القرآن، أو من السنة الصحيحة على مشروعية التوسل بالأنبياء أو بالصالحين، فضلاً عن الاستغاثة بأحد منهم على غير الوجه المشروع؟

وهنا فرق؛ فإن الاستغاثة بغير الله شرك لا ريب فيه . وأما التوسل فهو بدعة أدنى من الشرك .

ومن الأدلة على أن التوسل يكون بالأعمال الصالحة ، ما جاء في الحديث عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ، فتوسل أحدهم ببر والديه ، والثاني توسل بتعففه عن الزنى بعد أن جلس من المرأة مجلس الرجال من النساء ، والثالث توسل تنميةأجر

الأجير بعد أن ذهب وترك أجرته، ثم رجع بعد مدة طويلة وطلب  
أجرته فردها عليه فإذا هي مال كثير.

وأما احتجاجهم بآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا<sup>إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، فالجواب عنه:</sup>

إن الوسيلة هنا معناها: التقرب إلى الله بأسمائه وصفاته، أو  
بعمل المتسلٰ أو بدعا له من غيره لا كما يقول المبتدعون، أن  
نجعل الأنبياء والصالحين شفعاء ووسطاء، فلتراجع التفاسير.

### إثبات الشفاعة للرسول

وأما احتجاجهم بثبوت الشفاعة لنبينا ﷺ، فالجواب:  
لا ريب أن للرسول ﷺ شفاعات متعددة أعظمها: الشفاعة  
العظمى يوم القيمة لإراحة الناس من عناء الموقف العظيم، وهذه  
الشفاعة مخصوصة برسول الله ﷺ، وله شفاعة أخرى في إخراج  
بعض من دخل النار من الموحدين، وأخرى رفع درجات المؤمنين  
في الجنة، كلها في الآخرة.

ولكن اعتقادنا بثبوت الشفاعة له؛ لا يسوغ للمسلم اتكالاً  
على هذه الشفاعة أن يسأل رسول الله بعد موته شفاعته أو غفران

ذنوبه كأن يقول : يا محمد اشفع لي ، يا محمد اغفر لي ذنبي ،  
أدركتني ، أستجير بك ممن ظلمني ، أو أسألك يا محمد الشفاعة ،  
فإن هذا كله لا يجوز ، لقوله تعالى :

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فِلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ اللَّهُ شَفِيعُكُمْ﴾ .

بل يقول : اللهم ارزقني شفاعة نبيك محمد ، اللهم شفع في  
محمدًا . أو يقول : اللهم لا تحرمني من شفاعة محمد ﷺ .

فإذا لم يجز للإنسان أن يقول مخاطبًا الرسول ﷺ : إشفع  
لي ، أو أغثني ، أو استجير بك . فأولى أن لا يجوز لغيره من  
الأولياء والصالحين . ولا يُفتر بقول بعض الشعراء :

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به  
سواء عند حلول الحادث العمم  
فإن من جودك الدنيا وضرتها  
ومن علومك علم اللوح والقلم  
فإن هذا الكلام شرك وضلال ، ولكن الله أعلم بقائله ، هل  
مات على هذا أو تاب ؟

يقول : مالي من ألوذ به ، ونقول له :

لذ بِإِلَهٍ وَلَا تلذ بسواء

من لاذ بالملك الجليل كفاه

ويقول ما معناه : إن من نعمة النبي ﷺ الدنيا والآخرة ، وإن

من علومه علم اللوح المحفوظ وعلم القلم مما كان ويكون .

ونقول له : ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ و﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرُ اللَّهُ﴾ .

### الرد على حجاج المبتدعين

ليعلم القارئ أنه ليس في التوسل بالأموات حديث صحيح  
أو حسن ، وكل ما يوردونه إما ضعيف أو موضوع :

١ - حديث الاحتجاج بتتوسل آدم ، فقد سبق الجواب عنه بأنه موضوع .

٢ - حديث : «اللهم إني أسألك بحق السائلين» ، فإنه ضعيف قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي والفضل بن مرزوق ،

والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء.

ومع أنهم اختلفوا في الفضيل بن مرزوق فضعفه ابن حبان والنسائي وأبو حاتم، ووثقه ابن معين، فإن الجرح مقدم على التعديل. على أننا لو سلمنا بصحة الحديث، فإن حق السائلين (بفضل الله ووعده) إجابتهم، فهو توسل صحيح شرعي بالعمل الصالح المشروع، وهو الدعاء والإجابة عليه من الله: ﴿أدعوني أستجب لكم﴾، [فمعنى ذلك: بحق سؤالي لك].

٣ - حديث فاطمة بنت أسد ضعيف أيضاً، فإن فيه روح بن صالح المصري وهو ضعيف.

٤ - الاستغاثة في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته﴾، استغاثة هي بحث فيما يقدر عليه، وليس في هذا خلاف. على أن فعل الرجل الإسرائيلي ليس بحجة، وإجابة موسى له وتقريره عليه ليس بحجة، لأن ذلك قبل أن يوحى إليه. وسكت الأنبياء قبل بعثتهم لا يدل على جواز المسكت عنه. وبعد ذلك كله ليس هو في شريعتنا.

٥ - قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا...﴾ الآية.

نزلت في واقعة معينة لا تفيده العموم بمعناها ولا لفظها،  
وقد وقعت في حياته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فمن أين أخذوا التعميم في الحياة  
والمممات؟

ولو دلت على العموم في الحياة والمممات ل كانت مخصصة  
ومقصورة على الحياة، ودليل التخصيص الأخبار الشرعية الدالة  
على أن الأموات لا يسمعون ولا يجيرون، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ  
يُسْمِعُ مِنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾.

وفي الحديث الذي رواه مسلم : «إذا مات ابن آدم انقطع  
عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعوه ، أو علم  
ينتفع به» .

ولأن الصحابة ومنْ بعدهم ما فهموا شمولها للموت ، ولذا لم  
يأت إلينا أنهم دعوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد الموت ، كما قد أتى إلينا أنهم سألوه  
الدعاء في حياته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسألوا غيره الدعاء بعد موته .

٦ - أما قولهم : «لا فرق بين الأحياء والأموات في جواز  
التوسل والاستغاثة ، وما ثبت لأحد المثليين ثبت للآخر ، وقد ثبتت  
حياة الأنبياء في قبورهم ، لأنهم أعلى مقاماً من الشهداء ، فجازت  
الاستغاثة والتوسل بهم وبالشهداء ، والأولياء .

فالجواب : أن هذه المقالة مصادمة للقرآن صراحةً ، لأن القرآن يقول : ﴿وَمَا يُسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ، إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مِنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ .

٧ - قولهم : إن الأرواح تتصرف بعد مفارقة الأجسام لأنها حية . فكلام باطل لا دليل عليه من الوحي .  
وأي تصرف لها؟ وهل يلزم من حياتها أن تكون قادرة مجيبة  
للمستغيثين والسائلين؟

ولو جاز لنا أن نستغيث بهؤلاء لأنهم أحياء ، جاز لنا أن نستغيث بالملائكة الذين لا خلاف في حياتهم ، وبالحور والولدان ، لأنهم أحياء . سبحانه هذا بهتان عظيم ! اللهم اهدنا واهدهم إلى صراط الحق والطريق المستقيم .

٨ - حديث : «إذا أعيتكم الأمور...» فإنه مكذوب ومن وضع الزنادقة الذين قصدوا إفساد الدين .

٩ - حديث : «تسلوا بجاهي» موضوع ، لم يختلف في وضعه اثنان ، ولذلك لم يعمل به من هو خير منا في القرون الثلاثة المفضلة .

ولا ريب عند المسلمين جميعهم، أن رسول الله ﷺ جاهًا عظيمًاً ومقامًاً ممودًاً، وأنه أفضل الورى وخاتم الأنبياء والمرسلين.

ولكن هذا لا يسوغ لنا التوسل والاستغاثة به، وإن كان الأنبياء أحياءً في قبورهم حياة بروزخية كاملة لا يعلمها إلا الله، لأن الحياة البرozخية لا تقاد بالحياة الدنيا، ولا تعطى حكماتها، فإذا جاز أن نسأله ﷺ في حياته الدعاء، بأن يطلب لنا من الله قضاء حاجة أو غفران ذنب، فلا يجوز بعد مماته أن نسائله قياساً على حياته الدنيوية، لأن الله أمرنا بالأولى ولم يأمرنا بالثانية.

وأين هؤلاء من الآيات القرآنية التي تنادي بأن ليس لغير الله أمر أو تصرف، أو قدرة في دفع ضر، أو جلب نفع، سواء أكان نبياً أم غيره، كقوله تعالى :

﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًاً وَلَا رَشْدًاٌ قُلْ إِنِّي لَنْ يَجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾.

وقوله : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًاٌ وَلَا ضَرًاٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُكِّنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ، إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

إلى غير ذلك من الآيات التي فيها الخطاب للرسول ﷺ مبيناً أن الذي بيده النفع والضر هو الله وحده لا غير، وأن العبادات من دون الله لا تغنى شيئاً، وأن الرسول ﷺ مع أنه سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعاً، فضلاً عن غيره.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت آية: «وأنذر عشيرتك الأقربين» :

«يا بني كعب بن لؤي ، أنقذوا أنفسكم من النار.  
يا بني عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار.  
يا بني مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار.  
يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار.  
يا فاطمة بنت محمد ، أنقذني نفسك من النار.  
فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً» .

وفي رواية : «يا معاشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا

فاطمة بنت رسول الله سليماني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من  
الله شيئاً».

وقوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين»، أي نخصك  
بالعبادة ولا نعبد سواك، ونستعين بك في أمور الدنيا والدين، ولا  
نستعين بأحد غيرك.

وحدث: «إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعنت فاستعن  
بالله»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

لو تدبر هؤلاء المبدعون تلك الآيات والأحاديث، وراجعوا  
تفسير الأئمة المحققين لتلك الآيات، وشرح تلك الأحاديث؛  
لعلموا أن توسلاتهم بالرسول، أو بالأنبياء والصالحين ليس لها  
أصل في الدين، [بل هي بدعة ضلاله].  
 وأن الاستغاثة والاستعانة بهم من الشرك والكفر المبين.

---

(١) رواه الترمذى من حديث ابن عباس، الذى أوله: «قال كنت خلف النبي  
يوماً، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك... إلخ»

### ٣ - توحيد الأسماء والصفات :

وهو أن يعتقد العبد اعتقاداً جازماً أنّ ما أخبر الله به في كتابه، من أوصافه العلي وأسمائه الحسنى ، وكذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة من أسمائه وصفاته، هي حق كما يليق بجلال الله وعظمته وكبريائه . فمن تلك الصفات صفة الحي القيوم له جل جلاله، فيثبتت الصفة على حقيقتها وانها لا تماثل صفة المخلوق كما قال :

﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾.

وصفة العلم ، كما قال الله تعالى : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾.

وصفة اللطيف والخير. قال تعالى : ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير﴾.

وصفة الإرادة ، لقوله تعالى : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

والقدرة ، لقوله تعالى : ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾.

والسمع والبصر، لقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ .  
والكلام، لقوله تعالى : ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ .  
والرحمة، لقوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .  
وصفة الحب، لقوله : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ .  
واليدين، لقوله تعالى : ﴿لَمَا خَلَقْتَ يَدِي﴾ .  
والوجه، لقوله : ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ .  
والاستواء على العرش، لقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ .  
والنزول، للحديث الصحيح : «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا، فينادي : هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه» .  
إلى غير ذلك من الصفات التي لا نستطيع حصرها في عشرين صفة، وحصرها في عشرين أو أقل أو أكثر من مبتدعات الخلف . وإنما الواجب الإيمان بكل ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من صفات الله وأسمائه، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل .

والقول الشامل في هذا الباب ، أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ .

فمذهب السلف حق بين باطلين ، بين باطل التمثيل و باطل التعطيل .

فالمشبه يعبد صنماً ، والمعطل يعبد عدماً ، والموحّد يعبد إله الأرض والسماء . والأية الجامعة لذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

فصدر الآية تنزية الله عن مماثلة المخلوقات ، وهي رد على المشبهة .

وآخر الآية إثبات صفتى السمع والبصر في قوله : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ . وهي رد على المعطلة .

فالسلف الصالح لا يمثلون صفات الله بصفات خلقه . كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا يعطلونها .

فالكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، فكما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذوات المخلوقين ، فصفاته لا تشبه صفات المخلوقين .

وإذا قلنا الله عالم وللمخلوق علم، فلأن الله قال عن نفسه:  
﴿وهو بكل شيءٍ علِيم﴾، وقال في حق المخلوق: ﴿وبشروه  
بغلامٍ علِيم﴾.

ولا شك أن علم الله ليس كعلم اسحق عليه السلام.  
ووصف نفسه بالرأفة والرحمة، فقال: ﴿إنه بهم رؤوف  
رحيم﴾.

وقال في حق الرسول ﷺ: ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم  
عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾.  
فليست رحمة الله كرحمه المخلوق، ولا رأفته كرافته  
المخلوق.

ووصف نفسه بالسمع والبصر، في غير ما آية من كتابه فقال:  
﴿إن الله سميع بصير﴾. وقال: ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع  
البصير﴾.

وقال في حق المخلوق: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ  
أَمْشاجٍ نَّبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾.

ونحن لا نشك أن كل ما في القرآن حق، فللله سمع وبصر

حقيقة لأنّه بجلاله وكماله، كما أن للمخلوق سمعاً وبصراً  
حقيقة مناسبتين لحاله من فقره وفناه.

وبيّن سمع وبصر الخالق وسمع وبصر المخلوق كمثل ما بين  
ذات الخالق وذات المخلوق.

ووصف نفسه بالحياة، فقال: ﴿الله لا إله إلا هو الحي  
القيوم﴾. ووصف بعض المخلوقين بالحياة. فقال: ﴿وجعلنا من  
الماء كل شيء حي﴾.

فليست حياة الخالق كحياة المخلوق.

وقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾.

وقال في حق المخلوق: ﴿واستوت على الجودي﴾.

فليس استواه كاستواء السفينة على الجودي تعالى الله وتنزه.

والحاصل، أننا لا نتعدي القرآن والحديث، ولا نؤول صفات

الله الواردة في الوحيين بتأوييلات الجهمية والمعتزلة القائلين: إن  
اليد بمعنى النعمة، والاستواء بمعنى الاستيلاء. والوجه بمعنى  
الذات، والرحمة بمعنى التفضل، ونزوله بمعنى نزول أمره أو  
رحمته، أو ملائكته، وما أشبه ذلك من التأوييلات الفاسدة،  
النابعة من منابع الفلسفة والهوى.

تلك التأويلات التي تؤول بالإنسان إلى الكفر، وتجعل الشريعة العوية بأيدي المبطلين والهدامين، بحيث أنه لا يريد مبطل أن يهدم عقيدة أو حكماً شرعياً، إلا وقد أتى من باب التأويل.

[والوحى يقين ، والرأي محتمل للخطأ ، والقول متفاوتة] .  
وعلى اعتقاد ما وصف الله به نفسه ، أو وصفه رسوله ، بما أتى في القرآن والأحاديث الصحيحة من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ، مضى عصر الرسول والصحابة والتابعين وتابعهم من الأئمة المعتبرين ، كالأمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعى ، والإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وأبي داود ، والشورى ، وابن عيينة ، وغيرهم من المحدثين والفقهاء المعتبرين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، نسأل الله أن ينفعنا وينفع إخواننا المسلمين بهذه الرسالة ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

(٢)

## القواعد الأربع

تأليف

محمد بن سليمان التميمي  
من أكبر علماء القرن الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّكَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مَبْارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا  
أُعْطِيَ شَكْرًا، وَإِذَا أُبْتُلِيَ صَبْرًا، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، فَإِنْ هَذِهِ  
الثَّلَاثَ عَنْوَانُ السَّعَادَةِ.

اعلم أرشدك الله لطاعته أن العينية ملئاً إبراهيم أن تَبْعُدَ الله  
مُخلصاً له الدين، وبذلك أمر الله جميع الناس، وخلقهم لها  
كمقال تعالي : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ . فإذا  
عرفت أن الله خلقك لعبادته فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا  
مع التوحيد، (كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة)،  
فإذا دخل الشرك فيها فسدت، (كالحدث إذا دخل في الصلاة)،  
كما قال تعالي : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ  
شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ وَفِي النَّارِ  
هُمْ خَالِدُونَ﴾ .

فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل  
وصار صاحبه من الخالدين في النار عرفت أن أهم ما عليك:  
معرفة ذلك، لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك  
بالله وذلك بمعرفة أربع قواعد ذكرها الله في كتابه:

القاعدة الأولى: أن تعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله  
عليه السلام كانوا مقررين أن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع  
الضار الذي يُدبر جميع الأمور، وما أدخلهم ذلك في الإسلام.

والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ  
الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمُورَ فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلٌ أَفْلَاتُقُونَ﴾.

القاعدة الثانية: أن أولئك الكفار كانوا يقولون: ما توجّهنا  
إليهم ودعوناهم إلا لطلب القرابة والشفاعة، نريد من الله لا منهم،  
لكن بشفاعتهم والتقرب إليهم.

ودليل القرابة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا  
نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ  
يَخْتَلِفُونَ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كاذِبٌ كُفَّارٌ﴾. وقوله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَصَرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًاٰ أَلَّاهُهُ بَلْ ضَلَّوْا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ .

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْيَهُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

القاعدة الثالثة: أن النَّبِيَّ ﷺ ظهرَ عَلَى أَنَّاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عبادَاتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ ، وَقَاتَلُهُمْ ﷺ جَمِيعًا وَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمْ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَاتَلَهُمْ جَمِيعًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِهُ اللَّهُ﴾ .

وَدَلِيلُ عبادَتِهِمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

ودليل عبادتهم الصالحين قوله تعالى : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَيَّرُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

ودليل عبادتهم الملائكة قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ نُحَشِّرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ فَالْيَوْمَ لَا يَمْلُكُ بَعْضُكُمْ لَبْعَضًا نَفْعًا وَلَا ضَرًا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كَنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾.

ودليل عبادتهم الأنبياء قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ مَا قَلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾.

ودليل عبادتهم الأشجار والأحجار حديث أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حُدَّثْنَا عَهْدَ بَكْفَرِ ،

وللمشركين سِدْرَةٌ<sup>(١)</sup> يعكفون عندها وينوّطون<sup>(٢)</sup> بها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط ، فمررنا بسدرةٍ فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال ﷺ : «الله أكبر إنها السنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون . إن هؤلاء متبرّ ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . قال أَغَيْرَ الله أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُّكُمْ على العالمين﴾.

القاعدة الرابعة : أنّ مشركي زماننا أعظم شركاً من الأولين ؛ لأنّ الأولين كانوا يخلصون لله في الشدة ويشركون في الرخاء ، أمّا مشركوا زماننا فشركهم دائم في الرخاء والشدة .

والدليل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يَشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَمْتَعُوا فِي سُوفَ يَعْلَمُونَ﴾ .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

. (٢) يعلقون .

(١) نوع شجر .

(٣)

## منهج السالكين

## وتوسيع الفقه في الدين

تأليف

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي  
من أكبر علماء جزيرة العرب

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه نستعين

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضللاً فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد :

فهذا كتاب مختصر في الفقه ، جمعت فيه بين المسائل والدلائل ، لأن العلم معرفة الحق بدليله .

و «الفقه» معرفة الأحكام الشرعية بأدلةها من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

و اقتصرت على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل .

وإذا كانت المسألة خلافية ، اقتصرت على القول الذي ترجح عندي ، تبعاً للأدلة الشرعية .

## **الأحكام خمسة:**

الواجب: وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمسنون: وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

والمكرر: ضده.

والمحاب: هو الذي فعله وتركه على حد سواء.

ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته. قال ﷺ: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّين» متفق عليه.

## **فصل**

قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه.

فشهادة أن لا إله إلا الله: علم العبد واعتقاده، والتزامه: أنه لا يستحق الألوهية والعبادة إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاص جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته - الظاهرة والباطنة - كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

وهذا أصل دين جميع الرسل وأتباعهم، كما قال تعالى:  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾.

وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين - الإنسان والجن - بشيراً ونديراً، يدعوهם إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامثال أمره، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وبيطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس أجمعين، وأن الله أいで بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية. وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي والله أعلم.

## فصل

وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها.  
فمنها: الطهارة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير  
طهور» رواه البخاري ومسلم.  
فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا  
صلاة له.

### والطهارة نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء، وهي الأصل. فكل ماء نزل من  
السماء، أو خرج من الأرض: فهو طهور، يطهّر من الأحداث  
والأخبات ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء ظاهر. كما قال  
النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينحسر شيء» رواه أهل السنن،  
وهو صحيح.

فيإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه.  
والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة. فإذا شك المسلم  
في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها: فهو ظاهر، أو تيقن  
الطهارة وشك في الحدث: فهو ظاهر. لقوله ﷺ - في الرجل

يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» متفق عليه.

وجميع الأواني مباحة، إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منها، إلا يسير من الفضة للحاجة، لقوله عليه السلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» متفق عليه.

## باب الاستنجاء، وأداب قضاء الحاجة

يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى ويقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث» وإذا خرج منه: قدم اليمنى، وقال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني»<sup>(١)</sup>.

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويستتر بحائط أو غيره، ويبعد إن كان خرج عن البنيان. ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوس

---

(١) قوله: «غفرانك» صحيح ثابت، وما بعده فلم يصح.

للناس، أو تحت الأشجار المشمرة، أو في محل يؤذى به الناس .  
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته . لقوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ، ولا  
تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه .

فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها ، تنقى  
المحل ، ثم استنجي بالماء . ويكتفى الاقتصار على أحدهما . ولا  
يستجمر بالروث والمعظام ، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، وكذلك كل  
ما له حمرة .

ويكتفى في غسل النجاسات - على البدن ، أو الثوب ، أو  
البقعة ، أو غيرها - أن تزول عينها عن المحل . لأن الشارع لم  
يشترط في غسل النجاسة عدداً إلا في نجاسة الكلب ، فاشترط  
فيها سبع غسلات إحداها بالتراب .

والأشياء النجسة : بول الأدمي وعدرته والدم ، إلا أنه يعفى  
عن الدم اليسير . ومثله الدم المسقوط من الحيوان المأكول دون  
الذي يبقى في اللحم والعروق ، فإنه ظاهر .

ومن النجاسات : بول وروث كل حيوان محرم أكله . والسبع

كلها نجسة. وكذلك الميتات، إلّا ميّة الأدّمِي وما لا نفس له سائلة، والسمك والجراد فإنّها ظاهرة. قال تعالى : ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ . . . الْأَيْهَ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميّتاً »<sup>(٢)</sup> وقال : « أحل لنا ميتان ودمان . أمّا الميتان : فالحوت والجراد . وأمّا الدمان : فالكبش والطحال » رواه أحمد وابن ماجه .

وأمّا أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها : فإنّها ظاهرة . ومني الأدّمِي ظاهر . كان النبي ﷺ يغسل رطبه ويفرك يابسه . وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة : يكفي فيه النضح كما قال النبي ﷺ : « يغسل من بول العجارية ، ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي .

وإذا زالت عين النجاسة ظهرت ، ولم يضر بقاء اللون أو الرائحة ، كما قال النبي ﷺ لخولة بنت يسار في دم العيض « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » .

---

(١) صح دون قوله : « حيًّا ولا ميّتاً » .

## باب صفة الوضوء

وهو أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلوة ونحوها.  
والنية: شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها. لقوله ﷺ:  
«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. ثم  
يقول: «بسم الله» ويغسل كفيه ثلاثةً ثم يتضمض، ويستنشق  
ثلاثةً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثةً، ويديه مع المرفقين  
ثلاثةً. ويمسح رأسه من مقدمه إلى قفاه بيديه. ثم يعيدهما إلى  
المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سبابتيه في أذنيه  
ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثةً  
ثلاثةً.

هذا أكمل الوضوء كما فعله النبي ﷺ.

والفرض من ذلك: أن يغسلها مرة واحدة، وأن يرتبها على ما  
ذكره الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وْجُوهَكُمْ - الآية﴾ وأن لا يفصل بينها بفواصل كثير عرفاً، بحيث  
ينبني بعضه على بعض. وكذا كل ما اشترطت له المواراة.

فإن كان عليه خفان ونحوهما: مسح عليهمما إن شاء، يوماً

وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة، ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر. عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ول eius ل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه.

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر، أو دواء على جرح، ويضره الغسل: مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.

وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما.  
وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

### باب نواقض الوضوء

وهي: الخارج من السبيلين مطلقاً، والدم الكثير ونحوه، وزوال العقل بنوم أو غيره، وأكل لحم الجزور، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت، والردة. (وهي تحبط الأعمال كلها)، لقوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء»، وسئل النبي ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟» فقال: «نعم» رواه مسلم. وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم» رواه النسائي والترمذى وصححه.

## باب ما يوجب الغسل، وصفته

ويجب الغسل من الجنابة، وهي إنزال المني بوطء أو غيره، أو بالقاء الختانين، وخروج دم الحيض والنفاس، وموت غير الشهيد، وإسلام الكافر، قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا - الآية﴾ . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاتَّوْهُنَّ مِّنْ حِثَّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ - الآية﴾ أي إذا اغتسلن . وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت<sup>(٣)</sup> ، وأمر من أسلم أن يغتسل .

وأما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة : فكان يغسل فرجه أولاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يحيي الماء على رأسه ثلاثة ثلثاً، يرويه بذلك . ثم يفيض الماء على سائر جسده . ثم يغسل رجليه بمحل آخر.

والفرض من هذا : غسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة . والله أعلم .

---

(١) من غير وجوب كما توضحه بعض الأحاديث .

## باب التيم

وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها، لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء، بأن ينوى رفع ما عليه من الأحداث. ثم يقول: «بسم الله» ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وجميع كفيه. فإن ضرب مرتين فلا بأس، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسحُوا بِوجوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلِيُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُون﴾ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عمامة» متفق عليه.

ومن عليه حدث أصغر: لم يحل له أن يصلى، ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمس المصحف.

ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن ولا  
يلبث في المسجد بلا وضوء.

وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم، ولا يحل وطئها،  
ولا طلاقها.

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض بلا حد  
لسنه ولا قدره، ولا تكرره، إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار  
لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة، فقد أمرها النبي  
ﷺ أن تجلس عادتها، فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها، فإن  
لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة.  
والله أعلم.

## كتاب الصلاة

تقديم: أن الطهارة من شروطها.

ومن شروطها: دخول الوقت، والأصل فيه: حديث جبريل  
«أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وأخره وقال: يا محمد، الصلاة  
ما بين هذين الوقتين» رواه أحمد والنسائي والترمذمي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم تحضر العصر. ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس . ووقت صلاة المغرب : ما لم يغب الشفق . ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم .

ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة . لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه . ولا يحل تأخيرها ، أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره ، إلّا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها . فإنه يجوز لعذر: من سفر ، أو مطر ، أو مرض ، أو نحوها .  
والأفضل: تقديم الصلاة في أول وقتها ، إلّا العشاء إذا لم يشق ، وإلّا الظهر في شدة الحر . قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه .  
ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائتها مرتبًا . فإن نسي الترتيب أو جهله ، أو خاف فوت الصلاة: سقط الترتيب .  
ومن شروطها: ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة .

والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة، وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فإن جميع بدنها عورة في الصلاة إلّا وجهها.  
ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر. فإنها الفرجان.

ومتوسطة: وهي عورة من عداحم، من السرة إلى الركبة. قال تعالى: «يا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجد». ومنها: استقبال القبلة. قال تعالى: «وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ فُولُّ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره: سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». «وَكَانَ النَّبِيُّ يَصْلِي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِهِ» متفق عليه. وفي لفظ: «غير أنه لا يصلی عليها المكتوبة».

ومن شروطها: النية.

وتصح الصلاة في كل موضع، إلّا في محل نجس، أو مغضوب، أو في مقبرة، أو حمام، أو أعطان إبل. وفي سن الترمذى مرفوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجد، إلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»

## باب صفة الصلاة

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار. فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله ، والصلاه والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك» ويقدم رجله اليمنى للدخول المسجد، واليسرى للخروج منه ، ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك» كما ورد ذلك في الحديث.

إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ورفع يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى شحمتي أذنيه ، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ . ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتها ، أو فوقها ، أو على صدره<sup>(١)</sup> ، ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ . ثم يتعدّذ ويسمل ، ويقرأ الفاتحة ، ويقرأ معها في الركعتين

---

(١) وضع اليدين على الصدر هو الصحيح ، وما عداه ضعيف.

الأوليين من الرباعية والثلاثية : سورة ، تكون في الفجر: من طوال المفصل ، وفي المغرب : من قصاته ، وفي الباقي : من أوساطه ، يجهر في القراءة ليلاً ، ويسرّ بها نهاراً إلّا الجمعة والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء ، فإنّه يجهر. ثم يكبر للركوع ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، ويقول : «سبحان رب العظيم» ويكرره . وإن قال مع ذلك في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» فحسن . ثم يرفع رأسه قائلاً : «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً أو منفرداً . ويقول أيضاً : «ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء ومملء الأرض ، ومملء ما شئت من شيء بعد» ثم يسجد على أعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين ، وأطراف القدمين» متفق عليه ، ويقول : «سبحان ربى الأعلى» ثم يكبر ، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى - وهو الافتراش . وجميع جلسات الصلاة: افتراش ، إلّا في التشهد الأخير . فإنه يتورك : بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن - ويقول : «رب

اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، واجبرني وعافني » ثم يسجد الثانية كالأولى . ثم ينهض مكمراً على صدور قدميه . ويصلِّي الركعة الثانية كالأولى . ثم يجلس للتشهد الأول . وصفته : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقوم لبقية صلاته . ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة . ثم يتشهد في الجلوس الأخير ، وهو المذكور ، ويقول أيضاً : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أعود بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ، ويدعو بما أحب . ثم يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ».

والأركان القولية من المذكورات : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة على غير مأمور ، والتشهد الأخير ، والسلام . وبباقي أفعالها : أركان فعلية إلا التشهد الأول . فإنه من

واجبات الصلاة، كالتكبيرات، غير تكبيرة الإحرام. وقول:  
«سبحان رب العظيم» في الركوع، و: «سبحان رب الأعلى» مرة  
في السجود، و: «رب اغفر لي» بين السجدتين مرة. وما زاد  
 فهو مسنون؛ وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و:  
«ربنا لك الحمد» للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجب رها  
سجدة.

والarkan لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً.

والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلوة.

ومن أركانها: الطمأنينة في جميع أركانها. وعن أبي هريرة أن  
النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل  
القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى  
تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجداً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه. وقال ﷺ:  
«صلوا كما رأيتوني أصلي» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) إنما رواه البخاري فقط.

إِنَّمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ  
وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. سَبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ» وَيَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامُ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرَةُ. وَهِيَ الْمُذَكُورَةُ  
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ عَشَرَ رُكُوعًا: رُكُوعَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرُكُوعَيْنِ بَعْدَهَا،  
وَرُكُوعَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكُوعَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،  
وَرُكُوعَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

## بَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ وَالْتَّلَوَّهِ وَالشُّكُرِ

وَهُوَ مُشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعًاً أَوْ سُجُودًاً أَوْ قِيَامًاً  
أَوْ قِعُودًاً سُهُوًّاً، أَوْ نَقْصًاً شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ: يَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ، أَوْ  
تَرْكُ واجِبًاً مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ سُهُوًّاً، أَوْ شُكُرًا فِي زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ «أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ، وَسَلَمَ مِنْ  
رُكُوعَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَهُ، فَتَمَّ وَسَجَدَ لِلْسُّهُوِّ» وَ  
«صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاة؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكُ؟

قالوا: صلیت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلم» متفق عليه .  
وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلی: أثلاثاً،  
أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن. ثم يسجد  
سجدين قبل أن يسلم. فإن كان صلی خمساً شفع عن صلاته، وإن  
كان صلی تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه أحمد ومسلم . وله أن  
يسعد قبل السلام أو بعده .

ومن للقاريء والمستمع ، إذا تلا آية سجدة: أن يسجد في  
الصلوة أو خارجها سجدة واحدة .

وكذلك إذا تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نعمة: سجد  
للله شكرأ . وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة .

### باب مفسدات الصلاة ومكر وهاطها

تبطل الصلاة: بترك ركن أو شرط ، وهو يقدر عليه عمداً أو  
سهواً أو جهلاً ، وبترك واجب عمداً ، وبالكلام عمداً ، وبالقهقة ،  
وبالحركة الكثيرة عرفاً المتواتلة لغير ضرورة ، لأنه في الأول ترك  
ما لا تتم العبادة إلّا به ، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها .

ويكره الالتفات في الصلاة . لأن النبي ﷺ سُئل عن

الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

ويكره العبث، ووضع اليد على الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقتها، وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاد الكلب، وأن يستقبل ما يلهميه، أو يدخلها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبين، أو بحضور طعام، كما قال النبي ﷺ «لا صلاة بحضور طعام»، ولا وهو يدافعه الأخبان» متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود.

### باب صلاة التطوع

وأكدها: صلاة الكسوف. لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وتصلى على صفة حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجادات» متفق عليه.

وصلاة الوتر سنة مؤكدة، داوم النبي ﷺ عليها حضراً وسفراً. وحث الناس عليه، وأقله: ركعة. وأكثره إحدى عشرة. ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. والأفضل: أن يكون آخر صلاته،

كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه.  
وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع  
أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة،  
وذلك أفضل» رواه مسلم.

وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطرب الناس لفقد الماء، وتفعل  
كصلاة العيد في الصحراء. ويخرج إليها متخلساً متذللاً  
متضرعاً، فيصلّي ركعتين، ثم يخطب خطبة واحدة، يكثر فيها  
الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به. ويلح في الدعاء، ولا  
يسقط في الإجابة.

وبينجي قبل الخروج إليها: فعل الأسباب التي تدفع الشر  
وتنزل الرحمة، كالاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم،  
والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة  
للرحمة، دافعة للنسمة. والله أعلم.

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع  
الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، ومن قيام  
الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.

## باب صلاة الجماعة والإمامية

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن أمر بالصلاوة أن تقام، ثم أمر رجلاً يوم الناس، ثم أنطلق بحزم من خطب إلى أناس يتخلرون عنها فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه.

وأقلها: إمام ومأموم. وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله. وقال عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» متفق عليه. وقال: «إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة» رواه أهل السنن. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون» رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين. وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب

الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا . ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلّا بإذنه» رواه مسلم .

وينبغي أن يتقدم الإمام ، وأن يتراص المأمومون ، ويكملا  
الصف الأول فالأول .

ومن صلّى ركعة وهو فذ خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته .  
وقال ابن عباس : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسِي من ورائي ، فجعلني عن يمينه» متفق عليه .  
وقال : «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه . وفي الترمذى «إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام» .

### باب صلاة أهل الأذار

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة . وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلّى جالساً ، فإن لم يطق فعله جنبه ، لقوله ﷺ

لعمران بن حصين : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه البخاري .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما. وكذلك المسافر يجوز له الجمع. ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولوه الفطر في رمضان .

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ .

فمنها: حديث صالح بن خوات عن صلاته مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفه صلت معه ، وطائفة وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة . ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت . ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم» متفق عليه .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله في حرب

أو غيره. قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

## باب صلاة الجمعة

كل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء ومن شروطها: فعلها في وقتها، وأن تكون بقرية، وأن يتقدمها خطبتان. وعن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» رواه مسلم. وفي لفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشي عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته» وفي رواية: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له» وقال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم. ويستحب أن يخطب على منبر.

فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس ويؤذن المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة

الثانية ، ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، يقرأ في الأولى بـ «سبع» وفي الثانية بـ «الغاشية» ، أو بـ «الجمعة والمنافقون» .

ويستحب لمن أتى الجمعة : أن يغتسل : ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويبكر إليها . وفي الصحيحين : «إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت» ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : «صليت؟ قال : لا ، قال : قم فصلٌ ركعتين» متفق عليه .

### باب صلاة العيدين

«أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها حتى العواتق والحيض يشهَّدُنَّ الخير ودعوة المسلمين ، ويعترِّلُ الحِيْضُ الْمُصَلِّ» متفق عليه .

وقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .  
والسنة : فعلها في الصحراء ، وتعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر ، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بثمرات وترًا ، وأن يتنظف ويتطيب لها ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويزهد من طريق

ويرجع من أخرى.

فيصلٍ بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويحمد الله ويصلِّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين. ثم يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها. فإذا سلم خطب بهم خطبتي الجمعة إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت.

ويستحب التكبير المطلق ليلي العيددين، وفي كل عشر ذي الحجة. والمقييد عقب المكتوبات: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

### كتاب الجنائز

قال النبي ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

وقال: «اقرعوا على موتاكم يس» رواه النسائي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم» ١٠٧٤، وليس في «الصغرى»، وهو ضعيف للجهالة والاضطراب.

وتجهيز الميت - كتغسيله وتكفيته والصلاحة عليه وحمله ودفنه - فرض كفاية . قال النبي ﷺ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ». وقال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذى .

والواجب في الكفن : ثوب يستر جميعه ، سوى رأس المحرم ووجه المحرمة .

وصفة الصلاة عليه : أن يكبر فيقرأ الفاتحة . ثم يكبر فيصلِّي على النبي ﷺ . ثم يكبر فيدعُو للموتى فيقول : « اللهم اغفر لحياناً وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثاناً وصغيرنا وكبيرنا . اللهم من أحيايته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم لا تحرمنا أجراه ، ولا تغتناً بعده ، واغفر لنا وله » .

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام : « اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذرخراً وشفيعاً مجايناً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به

أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم» ثم يكبر ويسلم. وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم. وقال: «من شهد الجنaza حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه. ونهى النبي ﷺ «أن يجصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه» رواه مسلم.

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأن Hickim ، وسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأله» رواه أبو داود وصححه.

ويستحب تعزية المصاب بالموتى .

وبكي النبي ﷺ على الميت، وقال: «إنها رحمة» مع أنه لعن النائحة والمستمعة . وقال: «زوروا القبور فإنها تذكر بالأخرة» رواه مسلم .

وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم لا تحرمنا أجراهم

ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . نسأل الله لنا ولكم العافية» .  
وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك . والله أعلم .

## كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حَرْ ملك نصاباً .  
ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، إِلَّا الخارج من  
الأرض ، وما كان تابعاً للأصل ، كنماء النصاب ، وربع التجارة  
فإن حولهما حول أصلهما .

ولا تجب الزكاة إِلَّا في أربعة أنواع : السائمة من بهيمة  
الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة .

فأمّا السائمة : فالأصل فيها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله  
عنهمَا كتب له : «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ  
على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله : في أربع وعشرين من  
الإبل ، فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة . فإذا بلغت  
خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، وفيها بنت مخاض أنثى . فإن  
لم تكن فابن ليون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس  
وأربعين ، وفيها بنت ليون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى

ستين، ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتاً لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتاً لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربُّها.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلات شياه. فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربُّها. ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. وفي الزّقة ربع العشر. وإن لم يكن إلّا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربُّها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه

المصدق عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري . وفي حديث  
معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو  
تبيعة ، ومن كل أربعين مُسْتَنّة» رواه أهل السنن .

وأما صدقة الأثمان: فإنه ليس فيها شيء حتى تبلغ الفضة  
مائتا درهم ، والذهب عشرين ديناراً ، وفيهما ربع العشر .

وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فقد قال  
النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» متفق  
عليه . والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار:  
ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ . وقال النبي ﷺ: «فيما سقت  
السماء والعيون ، أو كان عشرىً: العشر ، وفيما سقي بالنضح  
نصف العشر» رواه البخاري . وعن سهل ابن أبي حثمة قال:  
«أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خرستم فدعوا الثالث ، فإن لم تدعوا  
الثالث فدعوا الرابع» رواه أهل السنن<sup>(١)</sup> .

وأما عروض التجارة؛ وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل  
الربح : فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للفاسدين من ذهب

---

(١) وفي سنته مجهول ، فهو ضعيف .

وفضة . ويجب فيه ربع العشر .

ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده ، كالذى على مماطل  
أو معسر لا وفاء له : فلا زكاة فيه ، وإنما ففيه الزكوة .

ويجب الإخراج من وسط المال . ولا يجزيء من الأدون ولا  
يلزم الخيار إلا أن يشاء ربه .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «وفي الركاز الخمس» متفق  
عليه .

### باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً  
من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأئم ،  
والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج  
الناس إلى الصلاة» متفق عليه . وتجب عن نفسه وعمن تلزمـه  
مؤته ، إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته : صاعاً من تمر  
أو شعير أو أقطٍ أو زبيب أو بُر .

والأفضل فيها : الأنفع . ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد .

وقد فرضها رسول الله ﷺ طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه . وقال ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل معلق قلبه بالمسجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» متفق عليه .

### باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له

لا تدفع الزكاة إلا للثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم» .

ويجوز الاقتصر على واحد منهم . لقوله ﷺ لمعاذ: «إإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ

من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه .  
ولا تحل الزكاة لغنى ، ولا لقوى مكتسب ، ولا لآل محمد ،  
وهم بنو هاشم ومواليهم ، ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها ،  
ولا لكافر .

فأما صدقة التطوع : فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم ، ولكن  
كلما كانت أنسع عاماً أو خاصاً فهي أكمل . وقال النبي ﷺ : «من  
سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثراً»  
رواه مسلم . وقال لعم رضي الله عنه : «ما جاءك من هذا المال  
وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا تبعه نفسك» رواه  
مسلم .

## كتاب الصيام

الأصل فيه قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - الآيات» .

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على  
الصوم برأيته ، أو إكمال شعبان ثلاثة أيام . قال ﷺ : «إذا رأيتموه  
فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» متفق

عليه . وفي لفظ : «فأقدروا له ثلاثة» ، وفي لفظ : « فأكملوا عدة  
شعبان ثلاثة» رواه البخاري .

ويصوم برأته عدل لهلاله . ولا يقبل في بقية الشهور إلّا  
عدلان .

ويجب تبييت النية لصيام الفرض . وأمّا النفل : فيجوز بنية  
من النهار إذا لم يقرب المفطرات من الفجر .

والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر : لهما الفطر  
والصوم ، والفطر أفضل .

والحائض والنفساء : يحرم عليهما الصيام ، وعليهما  
القضاء .

والحامل والمريض ، إذا خافتا على ولديهما : أفترتا وقضيتا  
وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

والعاجز عن الصوم ، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : يطعم  
عن كل يوم مسكيناً .

ومن أفتر فعليه القضاء فقط ، إذا كان فطره بأكل أو بشرب  
أو قيء عمداً أو حجامة أو إمانته مباشرة ، إلّا من أفتر بجماع .  
فإنه يقضى ويتعق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن

لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه . وقال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه . وقال : «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه .

وقال : «إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يوجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخامسة . وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري . وقال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه .

وسائل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسائل عن صيام عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية»، وسائل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو أُنزل عَلَيَّ فيه» رواه مسلم .

وقال: «من صام رمضان، ثم أتبעה ستة من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم . وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه النسائي والترمذى .

و «نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه . وقال : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم . وقال : «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه .

وقال : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه .

و «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله . واعتكف من بعده أزواجه» متفق عليه .

وقال : «لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» متفق عليه .

## كتاب الحج

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

والاستطاعة أعظم شروطه ، وهي : ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحاجاته الأصلية .

ومن الاستطاعة : أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر ، وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج ، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجٌ . فقدم المدينة بشرٌ كثير - كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله - فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغسلني واستشفري بثوب وأحرمي . فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء : أهلاً بالتوحيد : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك

لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلَ  
النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً  
مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْلِيغَتِهِ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ،  
لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلْمَ الرَّكْنَ ،  
فَطَافَ سَبْعَاءً ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَاءً . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
فَقَرَأَ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِيًّا » ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،  
فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ - وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ :  
(قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ  
وَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَاقِرَأَ :  
« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ  
اللَّهُ بِهِ . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ،  
فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .  
ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ - قَالَ مُثْلِهِ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى  
الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا  
صَعَدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى

الصفا ، حتى كان آخر طواف على المروءة ، فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسقِّي الهدي ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جعشن ، فقال : يا رسول الله : أَعْلَمُنَا هذَا أَمْ لَأَبْدِ ؟ فشبّه رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج - مرتين - ، لا بل لأبد أبد . وقدم علي من اليمين بِيُدْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فوجد فاطمة ممن حل ، ولبست صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا . قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه . فأخبرتهُ أنني أنكرت عليها . فقال : صَدَقْتَ صَدَقْتَ . مَاذَا قلت حين فرست الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال : فإن معي الهدي فلا تحل . قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمين ، والذي أتى به النبي ﷺ : مائة . قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا ، إِلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني . فأهلوا بالحج . وركب النبي ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إلّا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى عرنة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له. فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل - وريا الجاهلية موضوع. وأول رباً أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحللتكم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وقد تركت فيكم مالن تضلوها بعده إن اعتصمت به: كتاب الله. وأنتم تُسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال

بأصبعه السبابية - يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم  
أشهد ، اللهم اشهد - ثلاث مرات - ثم أذن بلال . ثم أقام فصلى  
الظهر . ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب  
حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات .  
وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى  
غرت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردد  
أسامة بن زيد خلفه . ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء  
الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده اليمنى :  
أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخي  
لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب  
والعشاء بأذان واحد وإقامتين . ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم  
اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان  
وإقامة . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل  
القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسرف  
 جداً . فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأردد الفضل بن العباس ،  
حتى أتى بطن محسر . فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى  
التي تخرج على الجمرة الكبرى . حتى أتى الجمرة التي عند

الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره. وأشاره في هديه. ثم أمر من كل بدنه ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت. فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. فصلبى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب، يسقون على زمزم. فقال: انزعوابني عبد المطلب. فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًّا فشرب منه» رواه مسلم.

وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم» فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربع، التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعى، والواجبات، التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والبيت ليلة التحر بمزدلفة، وليلي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقسيم: - لأجزاء ذلك.

والفرق بين ترك الركن في الحج ، وترك الواجب : أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية ، وتارك الواجب : حجه صحيح . وعليه إثم ودم لتركه .  
ويخير من يريد الإحرام بين التمتع ، وهو أفضل ، والقرآن ،  
والأفراد .

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ،  
ثم يحرم بالحج من عامه ، وعليه هدي إن لم يكن من حاضري  
المسجد الحرام .

والأفراد هو: أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً .  
والقرآن: أن يحرم بهما معاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل  
الحج عليها قبل الشروع في طوافها . ويضطر الممتنع إلى هذه  
الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لو اشتغل بعمره ، وإذا  
حاضرت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف  
بعرفة .

ومفرد والقارن فعلهما واحد . وعلى القارن هدي دون  
المفرد .

ويجتب المحرم جميع محظورات الإحرام: من حلق الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، ومن لبس المخيط، وتغطية رأسه إن كان رجلاً.

وكذلك يحرُم على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله.

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع. لأن تحريم مغلظ، مفسد للنسك موجب لفدية بدنه.

وأما فدية الأذى، إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها، أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب: فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله - إن كان له مثل من النعم. وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف، فيشتري به طعاماً فيطعمه، لكل مسكين مدّ برٌ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وأما دم المتعة والقرآن: فيجب فيه ما يجزء في الأضحية. فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم

أيام التشريق منها، وسبعة إذا رجع وكذا حكم من ترك واجباً، أو  
وجبت عليه الفدية لمباشرة .

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام : فلمساكين الحرم  
من مقيم وأفافي .

ويجزىء الصوم بكل مكان .

ودم النسك - كالملائكة والقرآن والهدي - المستحب : أن يأكل  
منه ويهدى ويتصدق .

والدم الواجب لفعل المحظور، أو ترك الواجب - ويسمى دم  
جبران - لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعه. لأنه يجري  
مجرى الكفارات .

وشروط الطواف مطلقاً: النية، وأن يبدأ من الحجر. ويسن  
له أن يستلمه ويقبله . فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك:  
«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، وبين الركنين : «رَبَنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وأن يجعل البيت عن  
يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث  
والخبث . وليس للطواف ذِكْرٌ معِينٌ غير ما تقدم .

والطهارة فيسائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة ، وقد ورد في الحديث : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» .

ويسن له أن يضطبع في طواف القدوم : بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر ، وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأوائل منه ويمشي في الباقي . وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباب ، ويدرك الله بما شاء .

وشروط السعي : النية ، وتمكيل السبعة ، والابداء من الصفا .

والمشروع : أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه ، لقوله ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحد كان قبلى . وإنما

---

(١) وسنه ضعيف .

حلت لي ساعة من نهار. وإنها لن تحل لأحد بعدي. فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين. فقال العباس: إِلَّا إِذْخِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوْتَنَا. فقال: إِلَّا إِذْخِرْ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، وال فأرة، والكلب العقور» متفق عليه.

## باب الهدي والأضحية والعقيدة

تقدم ما يجب من الهدي، وما سواه سنة. وكذلك الأضحية والعقيدة.

ولا يجزء فيها إِلَّا الجذع من الضأن. وهو ما تم له نصف سنة، والثني من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان، ومن الماعز ما له سنة، قال عليه السلام: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،

والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنفى» صحيح رواه  
الخمسة.

وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات. وكلما كانت أكمل  
 فهي أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها، وقال جابر: «نحرنا مع  
 النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه  
 مسلم.

وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شatan، وعن  
 الجارية شاة، قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم  
 سابعه ويحلق رأسه، ويسمى» صحيح رواه الخمسة.

ويأكل من المذكورات، ويهدي ويتصدق. ولا يعطي الجازر  
 أجتره منها، بل يعطيه هدية أو صدقة.

### كتاب البيوع

الأصل فيه الحل، قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ  
 الربا».

فجميع الأعيان - من عقار وحيوان وأناث وغيرها - يجوز إيقاع

العقود عليها إذا تمت شروط البيع . فمن أعظم الشروط : الرضى : لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرْرٌ وَجَهَالَةٌ ، لَا نَبَأَ النَّبِيُّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ» رواه مسلم .

فيدخل فيه بيع الأبق والشارد ، وأن يقول : بعتك إحدى السلعتين ، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه ، أو ما تحمل أثمه أو شجرته ، أو ما في بطん الحامل وسواء كان الغرر في الثمن أو المثلمن ، وأن يكون العاقد مالكاً للشيء ، أو له عليه ولادة ، وهو بالغ عاقل رشيد .

ومن شروط البيع أيضاً : أن لا يكون فيه ربا . عن عبادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح ؛ مثلاً بمثل سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم . فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إِلَّا بهذين الشرطين ، ولا موزون بجنسه إِلَّا كذلك . وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه : جاز ، بشرط التقايسن قبل التفرق . وإن

بيع مكيل بموزون أو عكسه : جاز ولو كان القبض بعد التفرق . والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، كما «نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة ، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل» متفق عليه و «رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق للمحتاج للرطب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها» رواه مسلم .

ومن الشروط : أن لا يقع العقد على محَرَّم شرعاً ، إِنَّمَا لعينة كما «نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميّة والأصنام» متفق عليه ، وإنما لما يترب عليه من قطيعة المسلم ، كما «نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم ، والشراء على شرائه والنجلش» متفق عليه . ومن ذلك : نهيه ﷺ عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق .

ومن ذلك : إذا كان المشتري يعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه - كاشتاء الجوز والبيض للقامار ، أو السلاح للفتنة ، أو لقطع الطريق - ونهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب ، فقال : «لا تلقوا الجلب . فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار» رواه مسلم . وقال : «من غشنا ليس منا» رواه مسلم .

ومثل الربا الصريح : التحِيل عليه بالعينة ، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أَجْل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً أو بالعكس

أو بالتحيل على قلب الدين أو التحيل على الربا بالقروض ، بأن يقرضه مائة ويشرط الانتفاع بشيء من ماله ، أو إعطاءه عن ذلك عوضاً . فكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

ومن التحيل : بيع حلي فضة معه غيره بفضة ، أو مد عجوة ودرهم بدرهم ، و «سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْدِ التَّمَرِ بِالرَّطْبِ؟ فَقَالَ: أَيْنَنْصَصُ إِذَا جَفَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ» رواه الخامسة . و «نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم .

وأما بيع ما في الذمة : فإن كان على من هو عليه : جاز . وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق . لقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكمما شيء» رواه الخامسة . وإن كان على غيره لا يصح . لأنه من الغرر .

## باب بيع الأصول والثمار

قال ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه . وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره

بادياً . ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلاّ مرة واحدة ، فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري والجزء الظاهر عند البيع : للبائع .

و «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها ، نهى البائع والمبتاع» وسئل عن صلاحها؟ فقال : «حتى تذهب عاهته» وفي لفظ : «حتى تحمار أو تصفار» و «نهى عن بيع الحب حتى يشتد» رواه أهل السنن . وقال : «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم .

### باب الخيار وغيره

إذا وقع العقد صار لازماً ، إلاّ لسبب من الأسباب الشرعية . فمنها : خيار المجلس . قال النبي ﷺ : «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهمما بال الخيار ما لم يتفرقا وكانا جمیعاً ، أو يخیر أحدهما الآخر . فإن خیر أحدهما الآخر ، فتبایعا على ذلك : فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تبایعا ولم يترك واحد منها البيع ، فقد وجب البيع» متفق عليه .

ومنها: خيار الشرط. إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة. قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أهل السنن.

ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش أو تلقٌ جلب أو غيرها.

ومنها: خيار التدليس، بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصريه اللبن في ضرع بهيمة الأنعام. قال ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاهما بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر» متفق عليه. وفي لفظ « فهو بالختار ثلاثة أيام».

وإذا اشتري معيناً لم يعلم عيبه، فله الخيار بين رده وإمساكه. فإن تعذر رده تعين أرشه. وإذا اختلفا في الثمن تحالفا. ولكل منها الفسخ.

وقال ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته» رواه أبو داود وابن ماجه.

## باب السلم

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن، وذكر أجله، وأعطاه الثمن قبل التفرق. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم، وزن معلوم؛ إلى أجل معلوم» متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

## باب الرهن والضمان والكفالة

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة:

فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها. فتبقي أمانة عند المرتهن، لا يضمنها إلا إن تعدى أو فرط، كسائر الأمانات، فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن. وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن: وجب بيعه والوفاء من ثمنه. وما بقي من الثمن

بعد وفاة الحق : فلربه . وإن بقي من الدين شيء : يبقى ديناً  
مرسلاً بلا رهن .

وإن أتلف الرهن أحد : فعليه ضمانه يكون رهناً .  
ونماءه تبع له . ومؤنته على ربه . وليس للراهن الانتفاع به إلّا  
بإذن الآخر ، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ : «الظهر يركب بنفقته ،  
إذا كان مرهوناً . ولبن الدر يشرب بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، وعلى  
الذى يركب ويشرب : النفقة» رواه البخاري .

والضمان : أن يضمن الحق عن الذى عليه .

والكافلة : أن يتلزم بإحضار بدن الخصم . قال ﷺ : «الزعيم  
غaram» فكل منهمما ضامن ، إلّا إن قام بما التزم به ، أو أبرأه صاحب  
الحق ، أو بريء الأصيل والله أعلم .

### باب الحجر لفلس أو غيره

ومن أهـ الحق فعليه أن يُنظر المعسر . وينبغي له أن ييسر على  
الموسر . ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاماً بالقدر والصفات . قال  
ﷺ : «مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتمل»  
متافق عليه . وهذا من الميسرة .

فالمليء: هو القادر على الوفاء الذي ليس ممطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.

وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغراماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه: حجر عليه، ومنعه من التصرف في جميع ماله. ثم يصفي ماله، ويقسمه على الغراماء بقدر ديونهم. ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برerne، وقال عليه عليه: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

ويجب على ولد الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً». وعليه إلا يقرب مالهم إلا بالتالي هي أحسن: من حفظه، والتصرف النافع لهم، والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

ولوبيهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الولاية لأشدق من يكون من أقاربه، وأعرفهم وأمنهم. ومن كان غنياً فليستعفف. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وهو الأقل من أجرا مثله أو كفایته.

## باب الصلح

قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحَلْ حراماً، أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح . وصححه الحاكم .

فإذا صالحه عن عين بعين أخرى ، أو بدين : جاز . وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين ، أو بدين قبضه قبل التفرق : جاز . أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومة أو صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، أو كان له عليه دين لا يعلمه مقداره ، فصالحه على شيء : صح ذلك . قال ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبيه على جداره» رواه البخاري .

## باب الوكالة والشركة والمسافة والمزارعة

كان النبي ﷺ يوكِّل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به . فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها: من حقوق الله كتفريق الزكاة ، والكافرة ونحوها ، ومن حقوق الأدميين كالعقود والفسوخ وغيرها .

وما لا تدخله النيابة: من الأمور التي تتعين على الإنسان

وتعلق بيده خاصة - كالصلة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات ونحوها - لا تجوز الوكالة فيها.

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً.  
ويجوز التوكيل بجعل أو غيره. وهو كسائر الأمانة لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين.

ومن ادعى الرد من الأمانة، فإن كان بجعل: لم يقبل إلا ببينة. وإن كان متبرعاً: قبل قوله بيمينه. وقال عليه السلام: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة. ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتلقان عليه إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً.

فدخل في هذا «شركة العنان» وهي: أن يكون من كل منها مال وعمل، و«شركة المضاربة» بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، و«شركة الوجوه» بما يأخذان بوجوههما من الناس. و«شركة الأبدان» بأن يشتراكا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحثات من حشيش ونحوه، وما يتلقانه من الأعمال، و«شركة المفاؤضة»

وهي الجامعة لجميع ذلك، وكلها جائزة. ويفسد لها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون لأحدهما ربع وقت معين، وللآخر ربع وقت آخر، أو ربع إحدى السلفتين، أو إحدى السفريتين، وما يشبه ذلك. كما يفسد ذلك المسافة والمزارعة. وقال رافع بن خديج : «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ، ما على الماذيات<sup>(١)</sup>، وأقبال<sup>(٢)</sup> الجداول<sup>(٣)</sup>، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون : فلا بأس به» رواه مسلم ، و«عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه .

فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة، والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع . وعلى كل منهما ما جرت العادة به، والشرط الذي لا جهالة فيه .

ولو دفع دابته إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما: جاز.

---

(١) الأنهر الكبيرة .      (٢) رؤوس وأعالی .      (٣) الأنهر الصغيرة .

## باب إحياء الموات

وهي الأرض الميتة التي لا يعلم لها مالك. فمن أحياها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع مالا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها إلّا المعادن الظاهرة.

ل الحديث ابن عمر: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»  
رواوه البخاري .

وإذا تحجر موataً، بأن أدار حولها أحجاراً، أو حفر بئراً، لم يصل إلى مائها، أو أقطع أرضاً: فهو أحق بها. ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم .

## باب الجعالة والإيجارة

وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجھولاً في الجعالة، معلوماً في الإيجارة، أو على منفعة في الذمة. فمن فعل ما جعل عليه فيهما: استحق العوض وإلّا فلا، إلّا إذا تعذر العمل في الإيجارة، فإنه يتقطّع العوض. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى :

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»  
رواه مسلم .

والجعالة أوسع من الإجارة . فالأولى تجوز على أعمال القرب والعمل فيها يكون معلوماً أو مجهولاً ، وهي عقد جائز، بخلاف الإجارة .

وتجوز إجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه إلا بأكثر ضرراً منه .

ولا ضمان فيهما بدون تعدٌ ولا تفريط . وفي الحديث «أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه .

### باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما تقل قيمته ، كالسوط والرغيف ونحوهما . فيملك بلا تعريف .

والثاني : الضوال التي تمنع من صغار السباع كالإبل . فلا

تملك بالالتقاط مطلقاً.

والثالث: ما سوى ذلك؛ فيجوز التقاطه. ويملكه إذا عرفه سنة كاملة، وعن زيد بن خالد الجهنمي قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن اللقطة؟ فقال: « اعرف عفاصها ووكانها ثم عرّفها سنة. فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال فضالة: الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه.

والالتقاط اللقيط والقيام به: فرض كفاية فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله.

### باب المسابقة والمغالبة

وهي ثلاثة أنواع:

نوع يجوز بعوض وغيره. وهي: مسابقة الخيل والإبل والسيام، نوع يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير الترد والشترنج ونحوهما، فتحرم مطلقاً. وهو النوع الثالث، لحديث « لا سبق إلا في خف

أو حافر أو نصل» رواه أحمد والثلاثة .  
وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر.

### باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو محرم .  
ل الحديث : «من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طرقه الله به يوم القيمة  
من سبع أرضين» متفق عليه ، وعليه رد لصاحبه ولو غرم أضعافه .  
وعليه نفقته وأجرته مدة مقامه بيده ، وضمانه إذا تلف مطلقاً ،  
وزيادته لربه .

وإن كانت أرضاً ، فغرس أو بني فيها: فلربها قلعة ،  
ل الحديث : «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود .  
ومن انتقلت إليه العين من الغاصب ، وهو عالم: فحكمه  
حكم الغاصب .

### باب العارية والوديعة

وهي إباحة المنافع . وهي مستحبة في المعروف . قال عليه السلام :  
«كل معروف صدقة» .

وإن شرط ضمانتها: ضمنها، وإن تعدى أو فرط فيها: ضمنها، وإلاً فلا. ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها. ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.

### باب الشفعة

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه. وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم. لحديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» متفق عليه.

ولا يحل التحيل لإسقاطها. فإن تحيل لم تسقط، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

### باب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع. وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم. لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم

يُنفع به، أو ولد صالح يدعوه» رواه مسلم. وعن ابن عمر قال: «أصحاب عمر أرضاً بخبير. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً» متفق عليه.

وأفضله: أنفعه لل المسلمين. وينعقد بالقول الدال على الوقف.

ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع. ويجعل في مثله أو بعض مثله.

### باب الهبة والعطية والوصية

وهي من عقود التبرعات.

فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة.

والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف .  
والوصية: التبرع به بعد الوفاة . فالجميع داخل في الإحسان  
والبر .

فالهبة: من رأس المال ، والعطية والوصية: من الثلث فأقل  
لغير وارث . فإن زاد عن الثلث ، أو كان لوارث : توقف على إجازة  
الورثة الراشدين .

وكلها يجب فيها العدل بين أولاده ، لحديث: «اتقوا الله  
واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه .

وبعد تقييض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها ، لحديث  
«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه .

وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية  
ثم يرجع فيها ، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده» رواه أهل السنن . و  
«كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» .

وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ، ما لم يضره ، أو يعطيه  
لولد آخر ، أو يكون بمرض موت أحدهما ، لحديث: «أنت ومالك  
لأبيك» .

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه بيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه. وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث» رواه أهل السنن. وفي لفظ «إلا أن يشاء الورثة».

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه إغناه ورثته أن لا يوصي ، بل يدع التركة كلها لورثته ، كما قال النبي ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس» متفق عليه . والخير مطلوب في جميع الأحوال .

## كتاب المواريث

وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها . والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثُلَّ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ﴾ . وقوله في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها . مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها . فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه .

فقد اشتملت الآيات الكريمة - مع حديث ابن عباس - على

جل أحکام المواريث وذکرها مفصلة بشرطها . فجعل الله الذکور  
والإناث من أولاد الصلب وأولاد الابن ومن الإخوة الأشقاء ، أو  
لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال وما أبقيت الفروض : للذکور  
مثل حظ الأنثيين . وأن الذکور من المذکورين يأخذون المال أو  
ما أبقيت الفروض وأن الواحدة من البنات لها النصف ، والثنتين  
فأكثر لهما الثلثان ، وإذا كانت بنت وبنت ابن فللبنات النصف ،  
ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين ، وكذلك الأخوات الشقيقات  
واللاتي للأب في الكلالة إذا لم يكن ولد ولا والد ، وأنه إذا  
استغرقت البنات الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن ، إذا لم  
يعصبهن ذكر بدرجتهن أو أنزل منهم . وكذلك الشقيقات يسقطن  
الأخوات للأب إذا لم يعصبهن أخوهن . وأن الإخوة من الأم  
والأخوات : للواحد منهم السادس ، وللثنتين فأكثر الثالث ، يسوى  
بين ذكورهم وإناثهم . وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً ، ولا مع  
الأصول الذکور . وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة ،  
والربع مع وجودهم . وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد  
الزوج والثمن مع وجودهم . وأن الأم لها السادس مع أحد من  
الأولاد ، أواثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، والثالث مع عدم

ذلك ، وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوبين ، أو زوجة وأبوبين . وقد « جعل النبي ﷺ للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم » رواه أبو داود والنسيائي . وأن للأب السادس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور . وله السادس مع الإناث . فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيًّا مع عدم الأولاد مطلقاً .

وكذلك جميع الذكور ، غير الزوج والأخ من الأم عصبات ، وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم ، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده ، وكذلك البنون وبنوهم .

وحكم العاصل : أن يأخذ المال كله إذا انفرد . وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده . وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصل شيء . ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب .

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي :

بنوة ، ثم أبوة ، ثم أخوة وبنوهم ، ثم أعمام وبنوهم ، ثم الولاء وهو المعتق ، وعصباته المتعصبون بأنفسهم . فيقدم منهم الأقرب

جهة، فإن كانوا في جهة واحدة؛ قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في المنزلة سواء؛ قدم الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأب. وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً. وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث لا يُسقط بعضهم بعضاً، عالت بقدر فروضهم. فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية. فإن كان معهم أخ لأم فكذلك. فإن كانوا اثنين عالت لتسعة. فإن كان الأخوات لغير أم اثنتين عالت إلى عشرة. وإذا كان بنتان وأم وزوج عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر. فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها من أربع وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين. وإن كانت الفروض أقل من المسألة، ولم يكن معهم عاصب: رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه.

فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات، ورث ذوو الأرحام وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به. ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة.

وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة:

أولها: مؤنة التجهيز، ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال، ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي، ثم الباقي للورثة المذكورين . والله أعلم .

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب ، والنكاح الصحيح ، والولاء .  
وموانعه ثلاثة: القتل ، والرق ، واختلاف الدين .  
وإذا كان بعض الورثة حملاً، أو مفقوداً أو نحوه أوقف تقسيم التركة حتى يتبين أمره . فإن طلب الورثة قسمة التركة عملت بما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء، رحمهم الله تعالى .

## باب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق . وهو من أفضل القربات ، لحديث : «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» متفق عليه . وسئل رسول الله ﷺ : «أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» متفق عليه .

ويحصل العتق بالقول: وهو لفظ «العتق» وما في معناه ،

وبالملك؛ فمن ملك ذا رحم محرم من النسب؛ عتق عليه، وبالتمثيل بعده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه، وبالسرaya، لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قومٌ عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإنما فقد عتق عليه ما عتق» متفق عليه. وفي لفظ: «إنما قومٌ عليه واستسعى غير مشقوق» متفق عليه.

فإن علق عتقه بمorte فهو المدبر، يعتق بمorte إذا خرج من الثالث. فعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. وكان عليه دين فأعطاها، وقال: اقض دينك» متفق عليه.

والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر. قال تعالى: «فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً» يعني صلاحاً في دينهم وكسباً. فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسب؛ فلا يشرع عتقه ولا كتابته.

ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء، لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود.

وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» أخرجه ابن ماجه. والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## كتاب النكاح

وهو من سنن المرسلين، وفي الحديث «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه. وقال عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يمينك» متفق عليه. وينبغي أن يتخير صاحبة الدين والحسب الودود الولود الحسيبة.

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

---

(١) رواه ابن ماجه مرفوعاً بسند ضعيف، أمّا الموقوف فرواه مالك وغيره بسند صحيح.

ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يأذن أو يترك. ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً. ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره. لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. وصفة التعريض، أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تفوتي نفسك على ، ونحوها.

وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: ان الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره. ونعود بالله من شرور أنفسنا وسכנות أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ويقرأ ثلاثة آيات، لرواية أصحاب السنن. والثلاث الآيات سردها بعضهم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً».

ولا يجب إلا بالإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي، قوله: زوجتك أو أنكحتك، والقبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، قوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه.

## باب شروط النكاح

ولا بد فيه من رضى الزوجين، إلا الصغيرة، فيجبرها أبوها، والأمة يجبرها سيدها.

ولا بد فيه من الولي . قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» حديث صحيح رواه الحمسة .

وأولى الناس بتزويع الحرمة: أبوها وإن علا، ثم ابنتها وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، وفي الحديث المتفق عليه: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تُستأذن . قالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». وقال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد . ومن إعلانه: شهادة عدلين، والوليمة ولو بشارة، والضرب عليه بالدف ونحوه .

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفاء لها؛ فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة، والعرب بعضهم لبعض أكفاء. فإن عدم ولية، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤاً: زوجها الحاكم. كما في الحديث: «السلطان ولی من لا ولی له» أخرجه أصحاب السنن إلّا النسائي.

ولا بد من تعين من يقع عليه العقد؛ فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها. ولا بد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهن المذكورات في باب المحرمات في النكاح.

## باب المحرمات في النكاح

وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد. فالمحرمات إلى الأبد سبع من النسب؛ وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن ولو من بنات البنت، والأخوات مطلقاً وبناتهن، وبينات الإخوة، والعمات والحالات له أو لأحد أصوله. وسبعين من الرضاع نظير المذكورات. وأربع من الصهر، وهن: أمهات الزوجات وإن علون، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد

دخل بهن، وزوجات الآباء وإن علون، وزوجات الأبناء وإن نزلن من نسب أو رضاع.

والأصل في هذا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخرها، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، أو من النسب» متفق عليه.

وأما المحرمات إلى أمد؛ فمنهن قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾.

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين. وأما بملك اليمين فله أن يطأ ما شاء. وإذا أسلم الكافر وتحته اختان اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربع اختار أربعاً، وفارق الباقي.

وتحرم المُحرمة حتى تحل من إحرامها، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب. وتحرم مطلقته ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي عدتها.

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطىء

إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرّم الموطوءة بإخراجِ عن ملكه أو تزوج لها بعد الاستبراء.

والرضاع الذي يحرّم: ما كان قبل الفطام، وهو خمس رضعات فأكثر؛ فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضة وصاحب اللبن. وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب.

## باب الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر. وهي قسمان: صحيح، كاشتراض أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى، ولا يخرجها من دارها أو بيتها، أو زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك. فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة والتحليل والشugar. ورخص النبي ﷺ في المتعة ثم حرمها. و«لعن المحلل والمحلل له» و«نهى عن نكاح الشugar، وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما» وكلها أحاديث صحيحة.

## باب العيوب في النكاح

إذا وجد أحد الزوجين بالأخر عيباً لم يعلم به قبل العقد، كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح.

وإذا وجدته عنيناً؛ أَجْلٌ إِلَى سَنَةٍ، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ.

وإن عتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفرقه، لحديث عائشة الطويل في قصة عتق بَرِيرَة «خَيْرَتْ بَرِيرَةَ حِينَ عُتِقَتْ عَلَى زَوْجِهَا» متفق عليه.

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرّه.

## كتاب الصداق

ينبغي تخفيفه. وسئلـت عائشة: «كم كان صداق النبي ﷺ؟» قالت: كان صداقه لأزواجـه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، أتدري ما النـش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسـمائة درهم» رواه مسلم. و «أعتـق صـفـية وجعلـ عـتـقـها صـدـاقـها» متفـقـ عـلـيـهـ. وقالـ لـرـجـلـ: «الـتـمـسـ وـلـوـ خـاتـمـاـ مـنـ حـدـيدـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. فـكـلـ ما

صح ثمناً وأجرة - وإن قل - صح صداقاً.

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقاً؛ فلها مهر المثل. فإن طلقها قبل الدخول؛ فلها المتعة، على الموسوع قدره وعلى المعسر قدره، لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنْ أو تفرضوا لهنْ فريضة ومتعوهنْ على الموسوع قدرهُ وعلى المُقْتَرِ قدره﴾.

ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول. ويتنصف بكل فُرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاق. ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيتها.

وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها، لقوله تعالى : ﴿وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين﴾.

### باب عشرة الزوجين

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطه حقه.

ويلزمها طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا

بإذنه ، والقيام بالخبز والعنجه والطبخ ونحو ذلك .

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعلوم . قال تعالى : ﴿ وعاشر وهن بالمعروف ﴾ . وفي الحديث : « استوصوا بالنساء خيراً » متفق عليه . وفيه : « خيركم خيركم لأهله » . وقال ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل . وفي الحديث « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » متفق عليه . وعن أنس : « من السنة - إذا تزوج الرجل البكر على الثيب - أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب : أقام عندها ثلاثة ثم قسم » متفق عليه . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أفرغ بين نسائه ، فأيتها خرج سهماها خرج بها » متفق عليه .

وإن أسقطت المرأة حقها من القسم بإذن الزوج ، أو من النفقة أو الكسوة ؛ جاز ذلك . وقد « وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » متفق عليه .

وإن خاف نشوز أمرأته، وظهرت منها قرائن معصية؛ وعظها.  
فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير  
مريح. ويُمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله  
وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن  
رأيا، بِعَوْضِ أوْ غَيْرِهِ، أوْ يُفْرِقانِ. فَمَا فَعَلَ جَازَ عَلَيْهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب الخلع

وهو فراق زوجته بِعَوْضِ منها أو من غيرها. والأصل فيه قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»، فإذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبدل له عوضاً ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير من يصح طلاقه. فإن كان لغير خوف ألا يقيما حدود الله فقد ورد في الحديث: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

## كتاب الطلاق

والأصل فيه قوله تعالى : «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلاقهن لعدتهن» ، وغيرها من نصوص الكتاب والسنة . وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر ، حيث «طلاق زوجته وهي حائض . فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : مُرْه فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيسن ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه . وفي رواية : «مُرْه فليراجعها ، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً» وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض ، أو في طهر وطىء فيه إلا إن تبين حملها .

ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق ، وما تصرف منه ، وما كان مثله ، وكنايته إذا نوى بها الطلاق أو دلت القرينة على ذلك .

ويقع الطلاق منجزاً أو معلقاً على شرط ، كقوله : إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع .

## فصل

ويملك الحر ثلاث طلقات . فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطوئها ، لقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله ﴿إِنْ طلقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكح زوجاً غيره﴾ .

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل : هذه إحداها ، وإذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتْهُنَّ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ، وإذا كان في نكاح فاسد ، وإذا كان على عوض . وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي ، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .

والرجعية حكمها في حكم الزوجات إلا في وجوب القسم . والمشروع : إعلان النكاح والطلاق والرجعة ، والإشهاد على ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، وفي الحديث : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي . وفي حديث ابن عباس

مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا  
عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه .

## باب الإيلاء والظهار واللعان

فإلا إيلاء: أن يحلف على ترك وطنه زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء؛ أمر بوطئها، وضررت له أربعة أشهر. فإن وطئه كفر كفاراة يمين، وإن امتنع؛ ألزم بالطلاق، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

والظهار: أن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمي ونحوه من ألفاظ التحرير الصريحة لزوجته، فهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك، لكن لا يحل لها أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ . . . الخ ، فيعتنق رقبة مؤمنة سالمية من العيوب الضارة بالعمل. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإن لم

يستطيع أطعم ستين مسكيناً. وسواء كان الظهار مطلقاً أو مؤقتاً بوقت رمضان ونحوه.

وأما تحرير المملوكة والطمام واللباس وغيرها: ففيه كفارة يمين. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكُم﴾ إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور.

وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف.

وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ إلى آخر الآيات، فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم اللعان سقط عنه حد القذف واندرأ عنها العذاب، وحصلت الفرقة بينهما والتحرير الأبدى، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان. والله أعلم.

## كتاب العُدُد والاستبراء

العدة: تربص من فارقها زوجها بموت أو طلاق. فالمفارة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال. فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنه لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة. وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويلزم في هذه العدة أن تحد المرأة، وتترك الزينة والطيب والحلبي والتحسين بحناء ونحوه، وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

وأما المفارقة في حال الحياة؛ فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْدُونَهُنَّ﴾.

وإن كان قد دخل بها أو خلا بها، فإن كانت حاملاً؛ فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت. وإن لم تكن حاملاً؛ فإن كانت تحيض فعدتها ثلاثة حيض كاملة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُونٍ﴾.

وإن لم تكن تحيض - كالصغيرة التي لم تحيض والأيضة - فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾. فإن كانت تحيض وارتفاع حيضها لرضاع ونحوه؛ انتظرت حتى يعود الحيض فتعتدى به.

وإن ارتفع ولا تدرى ما رفعه؛ انتظرت تسعه أشهر احتياطاً للحمل، ثم اعتدت ثلاثة أشهر. وإذا ارتبت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتدى.

ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وأما الاستبراء: فهو ترخيص الأمة التي كان سيدها يطؤها فلا يطؤها بعده زوج أو سيد حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تحيس حيضتين، وغير ذات الحيض تستبرأ بشهر ونصف وقيل تبشيرين وقيل ثلاثة.

## باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج، لقوله تعالى: ﴿لِينْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قِدْرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .  
ويُلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً، وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب. وفي الحديث: «لل المملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلّا ما يطيق» رواه مسلم.  
وإن طلب التزوج زوجه وجوباً.

وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلفها ما يضرها، وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم.

والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة، ولكن الأم أحق بولدها ذكراً أو أنثى ، إن كان دون سبع . فإذا بلغ سبعاً، فإن كان ذكراً خيراً بين أبويه، فكان مع من اختار. وإن كانت أنثى ؛ فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

ولا يترك المحسضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

## كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره. فأما غير الحيوان - من العجوب والشمار وغيرها - فكله مباح إلا ما فيه مضره كالسم ونحوه. والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله، لحديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» وإن انقلبت الخمرة خلاً حلّت.

والحيوان قسمان: بحري. فيحل كل ما في البحر حيًّا وميتاً.  
قال تعالى: «أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ».   
وأما البري: فالالأصل فيه الحل، إلَّا ما نص الشارع على  
تحريمـهـ.

فمنها: ما في حديث ابن عباس: «كل ذي ناب من السباع  
فأكله حرام» و«نهى عن كل ذي مخلب من الطير» رواه مسلمـ.  
و«نهى عن لحوم الحمر الأهلية» متفق عليهـ. و«نهى عن قتل  
أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدед، والصرد» رواهـ  
أحمد وأبو داودـ.

وجميع الخبائث محمرة كالحشرات ونحوهاـ. و«نهى النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن الجاللة وألبانها حتى تجسسـ وتطعمـ الظاهر ثلاثةـ.

### باب الذكاة والصيد

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلَّا السمك والجرادـ.  
ويشترط في الذكاة أن يكون المذكى مسلماً أو كتائياًـ، وأنـ  
يكون بمحددـ، وأن ينهر الدمـ، وأن يقطعـ الحلقـومـ والمريءـ وأنـ  
يذكر اسم الله عليهـ.

وكذلك يشترط في الصيد، إلّا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنـه، ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه. وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبـة» متفق عليه.

ويباح صيد الكلب المعلم، بأن يسترسل إذا أرسـل، ويترجر إذا زجر، وإذا أمسـك لا يأكلـ. ويسمـي صاحبها عليها إذا أرسـلـها.

وعن عـدي بن حاتـم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسـلت كلـبـ المعلم فاذـكرـ اسم الله عليهـ. فإنـ أمسـكـ علىـكـ فأدرـكتـهـ حـيـاـ فاذـبحـهـ، وإنـ أدرـكتـهـ قد قـتـلهـ ولمـ يـأـكـلـ منهـ فـكـلـهـ وإنـ وجدـتـ معـ كلـبـ كلـباـ غـيرـهـ وقد قـتـلـ، فلا تـأـكـلـ، فإنـكـ لا تـدـرـيـ أـيـهـماـ قـتـلـهـ؟ وإنـ رـمـيـتـ سـهـمـكـ فـاذـكـرـ اسم الله عليهـ. فإنـ غـابـ عنـكـ يومـاـ فـلـمـ تـجـدـ فـيـهـ إلـاـ أـثـرـ سـهـمـكـ فـكـلـ إـنـ شـيـئـ. فإنـ وـجـدـتـهـ غـرـيقـاـ فـيـ المـاءـ فـلـاـ تـأـكـلـ» متفـقـ عـلـيـهـ. وفيـ الـحـدـيـثـ: «إـنـ اللهـ كـتـبـ الإـحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ، إـنـاـ قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـفـتـلـةـ، إـنـاـ ذـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـذـبـحـةـ ولـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ، ولـيـرـحـ ذـبـيـحـتـهـ» روـاهـ مـسـلـمـ. وـقـالـ ﷺ: «ذـكـاةـ الـجـنـينـ ذـكـاةـ أـمـهـ» روـاهـ أـحـمـدـ.

## باب الأيمان والنذور

لا تتعقد اليمين إلّا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

والحلف بغير الله شرك لا تتعقد به اليمين.

ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل، فإن كانت على ماض - وهو كاذب عالماً - فهي اليمين الغموس. وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه. وإذا حنت في يمينه - بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله - وجبت عليه الكفارة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» متفق عليه. وفي الحديث: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنت عليه» رواه الخمسة.

ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف. ثم إلى السبب الذي

هيّج اليمين، ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة، إلا في الدعاوى: ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم.

وعقد النذر مكروه، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخل» متفق عليه.

فإذا عقده على بِرٍّ: وجب عليه الوفاء به، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» متفق عليه.

وإذا كان النذر مباحاً، أو جارياً مجرى اليمين - كنذر للجاج والغضب - أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به. ويحرم الوفاء به في المعصية.

### كتاب الجنایات

القتل بغیر حق ینقسم إلى ثلاثة أقسام:  
أحدھا: العمد العدوان، وهو أن یقتله بجنایة تقتل غالباً، فهذا يخیر الولي فيه بين القتل والدية. لقوله ﷺ: «من قتل له قتيل

فهو بخير النظرتين : إِمَّا أَنْ يُقْتَلُ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » متفق عليه .

الثاني : شبه العمد ، وهو أن يتعمد الجنابة عليه بما لا يقتل غالباً .

الثالث : الخطأ ، وهو أن تقع الجنابة منه بغير قصد ب مباشرة أو سبب . ففي الآخرين لا قود ، بل الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته . وهم عصباته كلهم قريبهم وبعدهم توزع عليهم الدية بقدر حالهم ، وتؤجل عليهم ثلاثة سنين كل سنة يحملون ثلثها .

والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ : إِنْ مَنْ اعْتَبَطَ مَوْمَنًا قُتْلًا عَنْ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الْدِيَةُ مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الْدِيَةُ ، وَفِي الْلِسَانِ الْدِيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الْدِيَةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الْدِيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الْدِيَةُ ، وَفِي الْصَّلْبِ الْدِيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةُ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْدِيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الْدِيَةِ ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي السَّنِ خَمْسٌ

عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه أبو داود.

ويشترط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفاً والمقتول معصوماً ومكافأً للجاني في الإسلام والرق والحرية. فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، وألا يكون ولداً للمقتول فلا يقتل الأبوان بالولد.

ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين، والأمن من التعدي في الاستيفاء.

وتقتل الجماعة بالواحد. ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدد، لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ» إلى آخر الآية.

ودية المرأة على النصف من الرجل إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.

### كتاب الحدود

لا حد إلا على مكلف عالم بالتحريم. ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه. وحد

الرقيق في الجلد: نصف حد الحر.

فحـد الزـنا - وـهـو فـعـل الـفـاحـشـة فـي قـبـل أـو دـبـر - إـن كـان مـحـصـنـاً، وـهـو الـذـي قـد تـزـوج وـوـطـئـهـا، وـهـمـا حـرـان مـكـلـفـان؛ فـهـذـا يـرـجـم حـتـى يـمـوت. وـإـن كـان غـيـر مـحـصـن جـلـد مـائـة جـلـدـة وـغـرـبـ عن وـطـنـه عـامـاً، وـلـكـن بـشـرـط أـن يـقـرـر بـه أـربـع مـرـات، أـو يـشـهـد عـلـيـه أـربـعـة عـدـول يـصـرـحـون بـشـهـادـتـهـم. قـالـ تعالـى : ﴿الـزـانـيـة وـالـزـانـيـ﴾ فـاجـلـدوا كـلـّ وـاحـد مـنـهـمـا مـائـة جـلـدـة﴾. وـعـن عـبـادـة بـنـ الصـامـت قـالـ: قـالـ رـسـوـل اللـه ﷺ: «خـذـوا عـنـي، خـذـوا عـنـي». فـقـد جـعـل اللـه لـهـنـ سـبـيلاـ، الـبـكـرـ بالـبـكـرـ جـلـد مـائـة وـنـفـيـ سـنـةـ، وـالـثـيـبـ بالـثـيـبـ جـلـد مـائـة وـالـرـجـمـ» روـاه مـسـلـمـ. وـآخـرـ الـأـمـرـيـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـى رـجـمـ الـمـحـصـنـ، كـماـ فـيـ قـصـةـ مـاعـزـ وـالـغـامـدـيـةـ.

### باب حـكـمـ المرـتـدـ

والـمـرـتـدـ هـوـ مـنـ خـرـجـ عـنـ دـيـنـ الإـسـلاـمـ إـلـىـ الـكـفـرـ بـفـعـلـ أوـ قـوـلـ أوـ اعتـقـادـ أوـ شـكـ. وـقـد ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـفـاصـيلـ ماـ يـخـرـجـ بـهـ الـعـبـدـ مـنـ الإـسـلاـمـ، وـتـرـجـعـ كـلـهـاـ إـلـىـ جـحـدـ ماـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ أـوـ جـحـدـ بـعـضـهـ.

فـمـنـ اـرـتـدـ اـسـتـيـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، فـإـنـ رـجـعـ وـإـلـاـ قـتـلـ بـالـسـيفـ.

## كتاب القضاء والدعوى والبيئات وأنواع الشهادات

والقضاء لا بد للناس منه ، فهو فرض كفاية .  
يجب على الإمام نصب من يحصل به الكفاية ممن له معرفة  
بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع الجاري  
بين الناس .

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل بالصفات المعتبرة في  
القاضي . ويتعين على من كان أهلاً ولم يوجد غيره ولم يشغله عما  
هو أهم منه . وقد قال النبي ﷺ : «البينة على المدعي واليمين  
على من أنكر» . وقال : «إنما قضي بنحو ما أسمع ، ومن ادعى  
مalaً ونحوه فعليه البينة ، إما شاهدان عدلان ، أو رجل وامرأتان ،  
أو رجل ويمين المدعي . لقوله تعالى : ﴿فاستشهادوا شهيدين من  
رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من  
الشهداء﴾ . وقد «قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين» وهو حديث  
صحيح . فإن لم يكن له بيضة ، حلف المدعي عليه وبريء . فإن  
نكل عن الحلف قضي عليه بالنكول ، أو ردت اليمين على  
المدعي ، فإذا حلف مع نكول المدعي عليهأخذ ما ادعى به .

ومن البيبة: القرية الدالة على صدق أحد المدعين. مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه. ومثل أن يتداعى اثنان متاعاً لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار وغيره آلة نجارة، وحداد وغيره آلة حداده ونحوها.

وتحمّل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين.

ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.  
والعدل هو من رضيه الناس، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾.

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه ببرؤية أو سمع من المشهود عليه، أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها، كالأنساب ونحوها. وقال النبي ﷺ لرجل: «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع» رواه ابن عدي<sup>(١)</sup>.

ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه،

---

(١) سنه ضعيف.

كما في الحديث: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه.

### باب القسمة

وهي نوعان: قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض كالمثليات، والدور الكبير، والأملاك الواسعة.

وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، وفيه رد عوض. فلا بد فيها من رضى الشركاء كلهم. وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته. وإن أجروها، كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها. والله أعلم.

### باب الإقرار

وهو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار، بشرط كون المقر مكلفاً. وهو من أبلغ البينات.

(١) سنه ضعيف أيضاً.

ويدخل في جميع أبواب العلم والعبادات والمعاملات لأنكحة وغيرها. وفي الحديث: «لا عذر لمن أقر»<sup>(١)</sup>.

ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للأدميين ليخرج من التبعية بأداء أو استحلال. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له».

## الفهرس

١ - تطهير الجنان والأركان	
عن أدران الشرك والكفران .....	٥
خطبة الكتاب .....	٧
أقسام التوحيد .....	١٣
أنواع العبادة وأدلتها .....	٢٣
الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وجهل الكثرين بها .....	٣١
بيان بعض البدع .....	٣٤
عدم ثبوت التوسل عن النبي وأصحابه .....	٤٠
٢ - القواعد الأربع	
٣ - منهج السالكين وتوضيح الفقه	
في الدين .....	٦٧
الأحكام خمسة .....	٧٠

٧٣	. باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة .....
٧٦	. باب صفة الوضوء .....
٧٨	. باب ما يوجب الغسل وصفته .....
٧٩	. باب التيمم .....
٨٠	. كتاب الصلاة .....
٨٣	. باب صفة الصلاة .....
٨٧	. باب سجود السهو .....
٨٨	. باب مفسدات الصلاة ومكرهاتها .....
٨٩	. باب صلاة التطوع .....
٩٢	. باب صلاة أهل الأعذار .....
٩٤	. باب صلاة الجمعة .....
٩٥	. باب صلاة العيددين .....
٩٦	. كتاب الجنائز .....
٩٩	. كتاب الزكاة .....
١٠٢	. باب زكاة الفطر .....
١٠٤	. كتاب الصيام .....
١٠٨	. كتاب الحج .....
١١٩	. كتاب البيوع .....

١٢٢	. باب بيع الأصول والثمار
١٢٣	. باب الخيار وغيره
١٢٥	. باب السلم والرهن والضمان والكفالة
١٢٦	. باب الحجر لفلس أو غيره
	. باب الصلح والوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة
١٢٨	
١٣١	. باب إحياء الموات والجعالة والإجارة
١٣٢	. باب اللقطة
١٣٣	. باب المسابقة والمعالبة
١٣٤	. باب الغصب والعارية والوديعة
١٣٥	. باب الشفعة والوقف
١٣٦	. باب الهبة والعطية والوصية
١٣٨	. كتاب المواريث
١٤٢	. باب العتق
١٤٤	. كتاب النكاح
١٥٠	. باب العيوب في النكاح
١٥٤	. كتاب الطلاق
١٦١	. كتاب الأطعمة

١٦٢ .....	. باب الذكاة والصيد
١٦٤ .....	. باب الأيمان والنذور
١٦٥ .....	. كتاب الجنایات
١٦٧ .....	. كتاب الحدود
١٦٩ .....	. كتاب القضاء والدعوى
١٧٣ .....	. الفهرس